

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

## سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص دولة و مؤسسات

إعداد الطالبة : إشراف الدكتور :

بن احمد عبد المنعم غربي حورية

لجنة المناقشة :

رئيسا	الدكتور : العقون ساعد
مشيرفا	الدكتور : بن احمد عبد المنعم
مناقشا	الدكتور : بن يحيى أبو بكر الصديق

السنة الجامعية : 2014/ 2015

إهـ \_\_\_\_\_  
لـ اـعـ:

اهـدـيـ هـذـاـ العـمـلـ إـلـىـ رـوـحـ وـالـدـيـ العـزـيـزـ ، وـ إـلـىـ أـمـيـ الـغالـيـةـ وـ إـلـىـ كـلـ الـأـهـلـ وـ  
الـأـحـبـةـ .

## شکر و عرفان

اشكر بهذه المناسبة الأستاذ المشرف بن احمد عبد المنعم على تكرمه بالإشراف على هذا العمل كما أشكر بذات الصلة الأستاذ بن يحيى أبو بكر الصديق على دعمه و توجيهاته لي . وأشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

## المقدمة

يعد الدستور القانوني الأساسي في الدولة و هو محسن بإجراءات معقدة للحيلولة دون المساس بأحكامه و يعرف الدستور لغة على أنه مجموعة القواعد الأساسية التي تبين كيفية تكوين و تنظيم الجماعة و لا يتشرط فيه أن يكون مكتوباً أو عرفيًا و هذا المعنى واسع و غير دقيق لإحتواه على معانٍ يمكن أن تصرف إلى كل تنظيم يمس أي مجموعة بشرية ، في حين أن معناه القانوني فالدولة و على غرار الأفراد فهي بحاجة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها و علاقتها و الحكام عندما يمارسون وظائفهم و إختصاصاتهم فهم يقومون بذلك ليس باعتبارهم يمارسون حقوق أو إمتيازات شخصية بل إختصاصات أو وظائف منظمة و محددة بقواعد دستورية تستمد منها القواعد القانونية الأخرى وجودها شرعيتها .

و يمكن تعريف الدستور على ضوء مفهومين أو معيارين أساسيين أحدهما شكلي و الذي يعتبر الدستور هو الوثيقة التي تصدر بصفة رسمية عن السلطة التأسيسية و المتضمنة للقواعد الدستورية أو أنه مجموعة من القواعد الدستورية المدونة في وثيقة أو أكثر ، و الإعتماد على هذا المفهوم لا يتماشى و الواقع لأن ذلك إنكار لوجود دساتير عرفية كدستور إنجلترا .

و بالمقابل هناك قواعد دستورية بطيئتها لا تتضمنها الوثيقة الدستورية كقوانين الانتخابات و قوانين تشكيل و تنظيم البرلمان ، أما المعيار الموضوعي فالدستور و طبقاً له هو مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة التأسيسية في الدولة من حيث إنشائهما و إسنادها و تنظيمها و ممارستها سواء كانت قواعد مكتوبة أو غير مكتوبة فهو يعتمد على مضمون و محتوى القاعدة لا على الشكل الذي توجد عليه ، فكل القواعد القانونية المتعلقة بشكل الدولة و بشكل و نظام الحكم و العلاقة بين المؤسسات الممارسة للسلطة و إختصاصات هذه المؤسسات و حقوق الأفراد و حرياتهم تعتبر قواعد دستورية حتى وإن لم تكن مدونة .

و الدستور ليس كتاباً سحاوياً متولاً لا يقبل إعادة النظر و التعديل بل من طبيعته أنه جاء من مصدر ناقص و هي إرادة الإنسان و بالتالي فهو يتسم بالضعف والقصور على غرار الطبيعة البشرية ، فالدستور مهما كان واضحاً ودقيقاً في نظر وضعيه أثناء تحريره فهو معرض لقانون التطور وبالتالي لابد أن يساير التطورات ويستجيب للمتطلبات التي تحدث في المجتمع وإلا فقد من حيويته و قيمته . و ذلك عن طريق تعديله كلما اقتضت المصلحة العامة ، لذلك فهو يعكس صورة وأوضاع المجتمع و هذه الأوضاع في تغيير مستمر و لهذا يتغير عليه بمحاراة هذه التغييرات و منح الشعب إمكانية اختيار القواعد التي تحكمه فلا يجوز إذا لأية أمة أن ترهن الأجيال القادمة بالأحكام و القواعد التي اختارها هي بنفسها كنموذج للحكم و الحقوق و الحريات و بالتالي فلا وجود لدساتير نهائية و لهذا السبب ينبغي أن تخضع تلك الدساتير للتعدلات والإضافات و التكييفات و على صاحب السلطة التأسيسية الأصلية أن يضمن و يدرج في أحکامها الإجراءات التي تمكن من مواكبة النص الدستوري للتحولات و تجاوز النقائص المحتملة.

و منه يمكن تعريف التعديل الدستوري على أنه تغيير جزئي في أحکام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحکام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها ، و يرجع التعديل الدستوري إلى بدايات نشأة الدساتير و يعتبر أقدم الدساتير المكتوبة هي الدساتير اليونانية و منها دستور أثينا الذي مازال باقياً كما أشار إليها أرسطو طاليس و لكن أشهر الدساتير المكتوبة هي دساتير الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأت بكتابتها منذ عام 1778 و في فرنسا كان أول دستور مكتوب لها هو دستور سنة 1791 أيضاً دستور لسنة 1793 الذي تلاه حيث نصت المادة 28 منه على : "للشعب دائماً الحق في أن يعدل و أن يغير الدستور لأن جيلاً معيناً لا يستطيع أن يلزم الأجيال التالية بقوانينه و أنظمته الدستورية" ، لذا فإن الإهماء الكلبي للدستور لا يشكل تعديلاً له بل بإلغاء ، فالتعديل يبقى على نفس الدستور و ليس وضع دستور جديد ، بعد الإطلاع على بعض من النصوص الدستورية في الدول العربية و كذا الدساتير الأجنبية نجد إختلاف في

استخدام مصطلح التعديل فنجد مصطلحات أو تعابير أخرى منها تناول ، تبديل ، مراجعة ، و غيرها و الغرض منها هو التغيير في بعض النصوص الدستورية ، ونظراً لأهمية التعديل الدستوري و كذا ضرورته نظم المؤسس الدستوري في مختلف النظم الدستورية عملية التعديل الدستوري و خصص لها أبواب أو مواد تناولت ذلك بشكل مفصل.

و نرى ضرورة التعديل تظهر في أنه إجراء يفرض نفسه أحياناً لأن الدستور و إن كان قانوناً سامياً فهذا لا يعني أنه خالد و ثابت لا يتغير بل إن المستجدات و تغير و تطور الظروف المحيطة بالمجتمع تقتضي تعديل الدستور من أجل تكييفه و ملائمة مع تلك المستجدات و الظروف ، لذا يشترط أن يتم التعديل وفق إجراءات خاصة و محددة مسبقاً في الدستور نفسه عادة وهذا من أجل الحفاظ على سموه و علويته وعلى جموده حتى لا يعدله الحكام حسب رغباتهم كلما شاءوا ، و تختلف طرق و أساليب التعديل بإختلاف الأنظمة السياسية و بإختلاف درجة الجمود التي يراد إعطاؤها للدستور ، والدستور لا بد لها أن تسافر التطور و أن تتغير الظروف و لا يتأنى هذا إلا بتضمينها نصوصاً تسمح براجعتها من حين لآخر لأن الجمود المطلق قد يؤدي إلى محاولة تغييرها بالعنف و يعتقد البعض بأن السبب الأعظم لقيام الثورات يعد إلى أنه بينما تتطور الأمم تظل الدساتير ثابتة ، و التعديل يأتي كمرحلة وسط بين الإنشاء (الوضع) و الإنهاء و هو لا يقتصر على تعديل أحكام موجودة بل قد يمتد إلى إلغاء بعض الأحكام .

إذن فلدراسة تعديل الدستور وجب علينا التفرقة بين الدساتير الجامدة و الدساتير المرنة هذه الأخيرة التي يمكن تعديلها بنفس الإجراءات وبواسطة ذات السلطة التي تضع القوانين العادية أو هو الدستور الذي يمكن تعديله بالطريقة التشريعية العادية و بالتالي تصبح القواعد الدستورية في قبضة البرلمان الذي يملك حيالها مطلق السلطة بحيث يمكن أن يجري فيها ما يراه ملائماً من تعديل و إلغاء ، على عكس الدستور الجامد الذي يعني عدم إمكانية تعديله إلا وفقاً لإجراءات خاصة تختلف عن تلك الخاصة بتعديل القوانين العادية.

و نظراً للمكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في إطار النظام الدستوري الجزائري ، و لكون عملية التعديل الدستوري لها أهمية بالغة و ما يبرر ذلك ذكر ذلك من طرف المؤسس الدستوري ووضع لها باب وربط العلاقة بين رئيس الجمهورية و التعديل الدستوري هذا من بين الأسباب التي جعلتني أتناول هذا الموضوع بالدراسة ، و تكمن أهمية الموضوع في توقع كل من رئيس الجمهورية و عملية التعديل الدستوري في الدستور و استحواذ كلاهما على مركز قانوني حساس في النظام الدستوري الجزائري .

وكما ذكرت سابقاً عن إجراءات تعديل الدستور و تضمين الدستور لها في أبواب أو مواد و تحديده للسلطة المختصة بالتعديل حسب كل نظام دستوري ، هذه الأخيرة التي هي موضوع دراستنا في هذا البحث المتواضع.

- فما هي حدود و صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور ؟

ولتناول هذا الموضوع بالدراسة قد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين:  
الفصل الأول اختصاصات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور و ينقسم إلى مباحثين المبحث الأول بعنوان الجهة المختصة بتعديل الدستور و المبحث الثاني تحت عنوان صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور . الفصل الثاني حدود صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور و ينقسم إلى مباحثين المبحث الأول و فيه موقف الأنظمة الدستورية من تقييد سلطة التعديل و المبحث الثاني و فيه القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.

و قد إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج المقارن للمقارنة بين إجراءات التعديل الدستوري في النظم المقارنة و كذا موقف المشرع الجزائري في ذلك .

# الفصل الأول

إختصاصات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور

الدستور لا يقوم فقط بتنظيم الدولة وحدتها بوصفها مؤسسة وإنما يقوم أيضا بتنظيم المجتمع كأساس تقوم الدولة على خدمته وضمان سيره والنظام الدستوري الذي تقوم عليه الدولة وكذا المجتمع لابد أن يساير قوانين التطور المستمر و إمكانية تعديل الدساتير هي التي تسمح لهذا النظام بمواكبة التطور وإجراءات التعديل موجودة و منصوص عليها بإجراءات معقدة ( في الدساتير الجامدة ) و لكنها أيضا موجودة و قد ينص عليها أو لا ينص في الدساتير المرن ، و النص على عدم إمكانية تعديل الدستور في حالة الجمود المطلق يعد فاقدا لكل قيمة قانونية أو عملية و هو باطل بطلا مطلقا . و الحكمة في ضرورة وجود إجراءات التعديل في أي نظام دستوري كونها ضرورية لضمان بقائه و استمراره ، و إجراءات التعديل نفسها هي جزء من هذا الدستور و ليست منفصلة عنه<sup>1</sup> ، ومن الطبيعي أن تختلف الدساتير إختلافا واسحا في تنظيمها للإجراءات التي تتطلبها لتعديلها نتيجة لاختلاف أنظمة الحكم التي تسود في هذه الدساتير. ما يؤردي لضرورة التمييز بين الدساتير المرن التي يمكن تعديلها وفق إجراءات عادلة و بسيطة مثل إجراءات تعديل القوانين العادلة و الدساتير الجامدة التي تضع إجراءات معقدة و تختلف حسب درجة الجمود التي يراد إعطاؤها للدستور<sup>2</sup>.

إذن في هذا الفصل ستناول بالدراسة رئيس الجمهورية كجهة مختصة بتعديل الدستور في الأنظمة الدستورية و موقف الفقه من ذلك و كذا موقف المشرع الجزائري، وندرس أيضا الدوافع و الأهداف المؤدية للتعديل الدستوري.

1 / احمد العزي النقشبندي تعديل الدستور دراسة مقارنة ط 1، 2006 ، عمان مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ص 75.

2 / أمين شريط الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 131.

## المبحث الأول: الجهة المختصة بسلطة التعديل الدستوري

مع ما يجدونه من جمود في النصوص الدستورية لكيثير من الدول فإن هذه الدول تذهب بين الحين والأخر إلى إجراء التعديل أو الإلغاء و حذف بعض النصوص الدستورية كل هذا ليظهر الدستور في آخر المطاف ككائن حي يتعايش مع محيطه و يؤثر فيه<sup>1</sup> ، و إذا كان التعديل ممكنا فيجب التمييز بين الدساتير المرنة و التي يمكن تعديلها وفق إجراءات بسيطة و عادية كتلك التي تعدل بها القوانين العادلة و الدساتير الجامدة التي تضع إجراءات معقدة تختلف باختلاف أنظمة الحكم ، ما يحرنا للبحث عن المبادر أو المختص بالتعديل و هنا تختلف الدساتير بهذا الخصوص مع أننا نلاحظ أن حصر المبادرة بالتعديل في جهة معينة واحدة يعني تضيق إمكانية التعديل كما أن ذلك يؤدي إلى إعطاء أولوية و هيمنة لجهة على الجهات الأخرى .

## المطلب الأول : رئيس الجمهورية كجهة مختصة لسلطة التعديل الدستوري

الدستور الجامد قد يتشرط بعض القيود الموضوعية و الشكلية لراحل التعديل ( شرط المدة ، إجتماع الغرفتين ، المؤتمر البرلماني ...) و بالأخص قد يتطلب أغلبية شديدة و هذه ضمانة غير مباشرة لحق الأقليات البرلمانية للإدلاء ب موقفها<sup>2</sup> ، و أهم شرط للتعديل الدستوري على غرار القيود الخاصة به الجهة المختصة بالتعديل فأمام تبيان مواقف الأنظمة من حيث الجهة المختصة بالتعديل و نظرا للمدارس الفقهية المختلفة في تحديد هذه السلطة و اختلاف الأساليب المقررة لدى بعض الأنظمة المقارنة نتسائل عن موقف المشرع الجزائري من خلال دساتيره التي عرفها .

---

1 / حسان محمد شفيق العاني الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة مطبعة جامعة بغداد 1986 ، ص 248 .

2 / فوزي اوصيدق الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة القسم الثاني النظرية العامة للدساتير ص 293

## الفرع الأول : موقف الفقه من الجهة المختصة بتعديل الدستور

إنختلف الفقه حول الجهة المختصة والمؤهلة للتعديل وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة إتجاهات :

### أولا / الإتجاه الأول :

و يذهب هذا الإتجاه إلى إعطاء حق التعديل للشعب على أساس فكرة العقد الاجتماعي ويشترط فيه إجماع الشعب " الإرادة العامة " كلما أريد تغيير بند من بنود العقد، و نظرا لاستحالة تطبيق هذا الشرط الاجتماعي حاول ضحايا النظرية التخفيف حتى لا يقعوا في الجمود المطلق للدستور فقرروا إمكانية إصدار تعديل بالأغلبية المطلقة كما أجازوا للأقلية الحق من التحلل و الإنفصال عن العقد الأصلي ، و إن أشترط العقد الاجتماعي أثناء إبرامه حق التعديل فإن التعديل في هذا المقام لا يعدوا أن يكون تنفيذا لشروط العقد

الاجتماعي<sup>1</sup>.

### ثانيا / الإتجاه الثاني :

يرى هذا الإتجاه بتقرير حق التعديل لممثلي الشعب ويرى الفقيه " سبيز " أن الأمة من حقها أن تنسب عنها جماعة من الأفراد متى إرتأت ضرورة التعديل ما يصطلاح عنها { الجمعية التأسيسية } و هي تحل محل الأمة و تnob عندها و إرادتها هي إرادة الأمة ذاتها ، و إحترام هذا الأسلوب في إقرار التعديل هو تدعيم و تأكيد لسيادتها و كما يمكن أن يكون حافزا لأفراد الأمة لإحترام القواعد المعدلة المنبثقة عنه .

---

1 / فوزي اوصديق الراوي في شرح القانون الدستوري الجزائري — النظرية العامة للدستور — ج 2 ، ط 2 ، 2003 ص 307.

### ثالثا / الإتجاه الثالث :

يجعل التعديل مستوحى من السلطة التأسيسية المخصوص عنها دستوريا و يرى " جون جاك روسو " أن الأمة لا تستطيع سحب و تعديل القوانين إلا طبقا لنفس الشكل الرسمي الذي أصدرتها فيه<sup>1</sup> ، و قد سار على نفس النهج الفقيه " فروشو frochot " عند مناقشة الدستور الفرنسي سنة 1798 في الجمعية التأسيسية ، على أساسه يلاحظ ضرورة التفرقة بين السلطة التأسيسية الأصلية و السلطة التأسيسية المنشأة فهذه الأخيرة تمارس اختصاصاتها بما ترسمه لها السلطة الأصلية في الدستور من حدود فلا تتعداها و غالبا ما تكون السلطة التأسيسية المنشأة هي السلطة التشريعية و بالتالي أثناء التعديل الدستوري يتقرر إتباع أشكال و إجراءات تختلف عن تعديل القانون العادي<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني : موقف الأنظمة الدستورية من الجهة المختصة بتعديل الدستور

تطورت أساليب وإجراءات التعديل منذ القرن 18 فقد كانت المبادرة حكرا على الملك أو الإمبراطور ثم توسيع للحكومة و للبرلمان و إلى الشعب في بعض البلدان<sup>3</sup> . وعادة ما ترجع المبادرة بتعديل الدستور للحكومة و البرلمان كما هو الحال في فرنسا دستور 1875 و 1946 و 1958 و في ألمانيا الفدرالية و الولايات المتحدة ، كما قلنا فإن تعديل الدساتير الجامدة تتضمن عادة مراحل متميزة و ليست ضرورية تبدأ بمرحلة الإقتراح ثم مرحلة التكفل بالمقترنات و كمرحلةأخيرة الموافقة النهائية للمقترح . لكن ما يهمنا نحن من خلال بحثنا هذا هو الجهة المختصة بتقديم الإقتراح و بالتحديد رئيس الجمهورية كجهة مختصة بذلك ، فهنا في هذه المرحلة هناك تباين من دولة لأنخرى فهذا الحق مخصص لبعض الشخصيات كما في الدساتير الإمبراطورية ، فدستور السنة الخامسة لفرنسا قرر حق التعديل للحكام على عكس دستور 1852 خصصه مجلس الشيوخ لكن في سويسرا جعل هذا الحق يمتد للشعب شريطة تقديم عريضة مضادة من طرف

1 / هذه الآراء قررها أثناء كتاباته عن حكومة بولونيا سنة 1772.

2 / فوزي اوصيديق الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري — النظرية العامة للدساتير — ج 2 ، ط 2 ، 2003 ص 308.

3 / بوكراء إدريس الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية دار الكتاب الحديث ص 86.

100.00 فرد وتكون المجالس الكونفدرالية ملزمة بمناقشة و استشارة الشعب في التعديل المقترن . في فرنسا سنة 1875 و ألمانيا الفيدرالية و إيطاليا وهولندا و الإتحاد السوفيتي ترى حق التعديل من صلاحية الحكماء و أعضاء البرلمان و التجربة أثبتت رغم الإستعمال المفرط لهذا الإجراء إلا أن المقترنات الحكومية هي التي تلقى إستجابة .

في بعض الدول كفرنسا يلاحظ أن الجنرال ديغول " في أكتوبر 1962 و أبريل 1969 قام بإستبعاد البرلمان من إجراءات التعديل و هي سابقة خطيرة " ، ومنهم من رأى التعديل من إختصاص " جمعية تأسيسية " تنتخب لهذا الغرض و هي الطريقة المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية .

- و يتقرر هذا الحق للهيئة التنفيذية وحدها أو بالأحرى لرئيس الدولة بقصد تكريس هيمتها على غيرها من الهيئات و من الدساتير نجد دستور قطر لسنة 1972 في المادة 67 و كذا الدستور الأردني لسنة 1923 في المادة 70 التي أعطت للأمير حق التعديل في السنين اللتين تليان البدء بتنفيذها<sup>1</sup> .

و بدون الأخذ بنظر الإعتبار التعديلات التي طرأت على الدساتير و التي من طبيعة الحياة السياسية إلا أن الدساتير العربية صدرت في أوقات مختلفة و بالتالي جاءت كأنعكاس لظروف المرحلة التي صدرت فيها و لم تعرف الدساتير العربية استقرار لدساتيرها بل عرفت تغيرات ضمن فترة زمنية محددة<sup>2</sup> رغم أنها لا تضاهي التتعديلات العديدة لبعض دساتير أمريكا اللاتينية .

---

1 / احمد العزي النقشبendi مرجع سابق ص 123

2 / حسان محمد شفيق أعلاني مرجع سابق ، ص 249 .

### الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من الجهة المختصة بتعديل الدستور

بالرجوع إلى دستور 1963 بند المادة 71 تقضي بأنه " ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا " ، و يلاحظ تضمن عبارة تنقية بدلًا من تعديل فالتنقية لا يستدعي بالضرورة إعادة صياغة المادة عكس التعديل التي توحى إعادة البناء اللغوي لتلك المادة

محل التعديل<sup>1</sup> ، فهنا في ظل دستور 1963 نلاحظ عدم إقتصر المبادرة بتعديل الدستور على رئيس

الجمهورية فقط حتى وإن كان صاحب الأغلبية في البرلمان.

- دستور 1976 أفرد مبدأ التعديل من خلال الوظيفة التأسيسية و هي لرئيس الجمهورية دون إشراك غيره من المؤسسات و ذلك حسب المادة 191 منه فالمبادرة معقودة لرئيس الجمهورية و إقتصر دور المجلس الشعبي الوطني على إقرار المبادرة التي تكون من رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه إذا تعلق الأمر بتعديل نصوص الدستور ، أما إذا تعلق الأمر بالأحكام الخاصة بطرق التعديل يشترط إقرار المجلس له بثلاثة أربع أعضائه . و يفسر وجود هذه الشروط المعقّدة لإقرار إقتراح تعديل الدستور بأن رئيس الجمهورية في مركز ضعيف و إشتراط هذا النصاب الذي يصعب تحقيقه يعرقل أية محاولة من قبله تمس بهذا التفوق المخول للمجلس ، لكن تضاف من جهة ثانية قيود على المجلس تؤثر على أدائه لها و منها الإنتماء السياسي<sup>2</sup> فلا ننسى أن رئيس الجمهورية هو الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني و النواب هم مرشحون من طرف الحزب للولاية النيابية و بالتالي السلطة المعنوية تجاه الأمين العام قوية بصفتهم ينتمون

1 / فوزي اوصديق الواي في شرح القانون الدستوري الجزائري مرجع سابق ص 312 .

2 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري ط 2 – 1993 دار المدى عين مليلة ص 258 ، 259 .

لنفس العائلة السياسية و يخضعون للوائحها<sup>1</sup> ، كما يمكنه الإحتيال قانونيا و دستوريا عن هذه الوظيفة التأسيسية بإستخدامه للمادة 14/111 المقررة لإمكانية اللجوء لاستفتاء الشعبي في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية مما يوحى لنا إمكانية إبعاده و تجاهله للمجلس الشعبي الوطني وهذا يسمح للرئيس من إستعمال أحد الأطراف و إستبعد الآخر و هو ما حدث في تعديل 1988/11/03 و تأكيد تفوقه على الطرفين.

- في ظل دستور 1989 أنماط حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية في المادة 7 و المادة 163 بصفة إنفرادية دون مشاركة المجلس ، لكنه إشترط موافقته بالأغلبية و يعرض كمرحلة ثالثة على إستفتاء الشعب للموافقة عليه خلال 45 يوما الموالية لإقرار المجلس إياه ، في حين أن النص الدستوري يتيح إمكانية عدم اللجوء للشعب إذا رأى المجلس بأن مشروع التعديل لا يمس البنة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و حرياتهم ولا يمس التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

ما من شك أن إجراءات تعديل دستور 89 المعقدة تؤكد بأنه كسابقيه من الدساتير دستور جامد و ليس من غير أن هذه القيود تبقى ضعيفة بالمقارنة مع تلك التي وردت في دستور 63 ، ذلك أن المبادرة مخولة لرئيس الجمهورية منفردا الذي يمكن أن تكون الأغلبية البرلانية في جانبه وهو بصفته تلك يمكنه أن يتظر الفرصة السانحة لتعديل الدستور إن شاء بالتأثير على الشعب و ذلك بإعتماده على المادة 7 التي تمكّنه من اللجوء له مباشرة مما يؤكّد دور وثقل رئيس الجمهورية في هذا المجال<sup>2</sup> وكذا يبرز لنا الطابع التفوقى للمؤسسات الرئاسية عن باقى السلطات.

---

1 / فوزي اوصديق — المرجع نفسه ص 313,315

2 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 261 .

- لكن ما يلاحظ أن مشروع التعديل الدستوري أو القانون الذي يتضمنه يعتبر لاغياً إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد عليه خلال نفس الفترة التشريعية والحكمة من ذلك هو إبعاد بعض التذبذبات المختملة في مؤسسات الدولة.

- إذا قورنت الدساتير الثلاثة يلاحظ أنها كلها دساتير جامدة كما يعتبر دستور 63 أكثر إنضباطاً ورزانة لعدم التسرع في التعديل وتوسيع حق التعديل للمجلس الشعبي الوطني مع إحتواه على قيود قوية بالمقارنة مع دساتير 76 و 89 ، أما في ظل دستور 96 فرئيس الجمهورية المبادرة بالتعديل حسب المادة 174 منه

" رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة وحسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوماً المولدة لإقراره ، يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب " .<sup>1</sup>

---

1 / مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية دار الشعاع إصدار 2005 ص 83 .

## المطلب الثاني : دوافع التعديل الدستوري و أهدافه

الدستور مهما كان واضحا و دقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو معرض لقانون التطور ، و بالتالي لابد أن يساير التطورات التي تحدث و إلا فقد من قيمته وكذا لابد أن يستجيب للمطلبات الجديدة للمجتمع و ذلك عن طريق تعديله كلما إقتضت الحاجة و كذا المصلحة العامة<sup>1</sup> ، لذا و سيماء أن الدستور هو القانون الأساسي و يجب عليه أن يكون ذو مكانة عالية ولا يجب أن يفقدها من خلال التعديلات العشوائية التي تتخذ من طرف الحكم دون إتخاذ الإجراءات و كذا دون تسطير للأهداف الداعية للتعديل و كذا الدوافع التي أدت إليه.

### الفرع الأول : دوافع التعديل الدستوري

لحوجء أي نظام سياسي إلى تعديل الدستور يعني وجود نية مبيتة لذلك أو دوافع أدت بالدولة إلى اللجوء إلى التعديل الدستوري ، وقد تكون هذه الدوافع شخصية تخص الهيئة المختصة أو المباشرة للتعديل أو تكون سياسية القصد منها إجراء إصلاحات في الجانب السياسي .

لاشك أن هناك دوافع و خلفيات و أسباب تكمن وراء إقدام أية دولة على التعديل في دساتيرها و أحيانا تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع و الخلفيات عن أنظار العامة من الغير و تعمل على تغطيتها بشعارات عامة فضفاضة بينما تكمن في الحقيقة خلف هذه الشعارات العامة قوى داخلية أو خارجية تتخذ من التعديل وسيلة لتحقيق أهدافها و مصالحها<sup>2</sup>.

---

1 / محمد نسيب أرزقي أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ص202.

2 / احمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 36 .

ومن هنا نجد أن هناك نوعين من الدوافع دوافع شخصية تخص شخص معين لتمرير و تحقيق أهدافه ومصالحه وأخرى سياسية تخص النظام السياسي و إجراء إصلاحات سياسية.

## أولا / الدافع الشخصية :

قد يكون التعديل الدستوري تمهيداً لوصول شخص معين إلى رئاسة الحكم أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة حيث أن دساتير بعض الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري تنص على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الدولة لفترة ثانية أو أكثر متالية فتصطدم رغبة هذا الرئيس بالبقاء لفترة أخرى بهذه النصوص فيسعى لتعديلها تحقيقاً لرغبته، و مثال على ذلك ما حدث في سوريا 1947 فالدستور السوري لعام 1930 كان لا يجيز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرتين متتاليتين و ذلك حسب المادة 68 فتم تعديل المادتين (85/68) من الدستور المتعلقتين بإنتخاب رئيس الجمهورية بناءً على طلب من الرئيس "شكري القوتلي" الذي شارفت مدة رئاسته على الإنتهاء وإضافة له إقتراح مدعوم من طرف 95 نائباً من مجموع أعضاء مجلس النواب (131) و تمت الموافقة من طرف هذا الأخير و بموجب هذا التعديل أصبح من حق رئيس الجمهورية إعادة انتخابه للمرة الثانية على التوالي<sup>1</sup> ، كما تجدر الإشارة إلى تعديل الدستور السوري لعام 1973 وجاء هذا التعديل ليخفض سن المرشح لرئاسة الجمهورية إلى 34 سنة كي يسمح لإبن الرئيس المنتهية ولايته الترشح لمنصب الرئاسة في منتصف عام 2000<sup>2</sup> إذن فإن الدافع الشخصية التي تكون وراء تعديل الدستور تقضي على فكرة التداول على السلطة فكل رئيس يقوم بإقتراح أو طلب التعديل فهو يقوم بذلك تحقيقاً لرغباته و أهدافه الشخصية و يوضح أكثر طبيعة النظام الرئاسي و كذا

---

1 / احمد العزي النقشبendi مرجع سابق ص 37 .

2 / احمد سرحال في القانون الدستوري و النظم السياسية ( الإطار-المصادر)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص 165 .

هيمنته على باقي السلطات و من هنا يعتد الدستور و كأنه وسيلة أو أداة يحقق بها رغباته الشخصية و الأهداف الخفية وبالتالي فالدستور هنا يفقد قيمته التي تعبّر على أنه القانون الأساسي في الدولة.

## ثانياً / الدوافع السياسية :

من مبررات إجراء التعديلات على الدستور وجود مشكلات أو أزمات تقتضي إجراء إصلاحات سياسية و قد تكون هذه الإصلاحات داخلية و قد تكون خارجية و كمثال على ذلك ، في فرنسا عام 1958 و عند تسلّم الجنرال ديغول دفة الحكم فكانت فرنسا آنذاك تعاني مشكلات داخلية و خارجية عدّة و أدرك هذا الرئيس أنه لابد من إجراء إصلاحات جذرية لإنقاذ البلاد من مشاكلها<sup>1</sup> و قد رأى أن الخطوط العريضة لهذه الإصلاحات يجب أن تكون :

- في السياسة الداخلية : تقوية السلطة التنفيذية .

- في السياسة الخارجية : تحقيق الدور المستقل للسياسة الفرنسية تجاه محاولة الهيمنة و السيطرة من جانب السياسات الأوروبية والسياسات الأمريكية ، و في سبيل تحقيق هذه البرامج الإصلاحية ألقى الجنرال ديغول خطاباً موجهاً للشعب الفرنسي أعلن فيه ضرورة أن الرئيس منتخب بالاقتراع الشامل و أن تعديل الدستور يجب أن يتم عن طريق الاستفتاء الشعبي و بذلك خالف الجنرال ديغول إجراءات التعديل المنصوص عنها في دستور 1989<sup>2</sup> ، ورغم إثارة هذا الموقف لحفيظة السياسيين البرلمانيين لم يأبه لذلك وعمد إلى إجراء الاستفتاء وجاءت نتيجة الاستفتاء الشعبي لعلن فوز التعديل للمواد 6 و 7 من الدستور.

---

1 / أحمد العزي النقشبendi مرجع سابق ص 39

2 / نفس المرجع ص 40

## **الفرع الثاني : أهداف التعديل الدستوري**

**أولا / مسایرة قوانین التطور في المجتمع :** غالبا ما تكون الدساتير المكتوبة وليدة أفكار بعض المصلحين النظريين الذين يعنون بإقامة صرح نظري دقيق محكم أكثر من إهتمامهم بوضع نظام عملٍ قابل للتطبيق فعلاً و النظم التي يضعونها هي بنية منسجم الأجزاء ولكنه مصطلح لا يستجيب كلياً للحاجات الحقيقة للبلد الذي يراد وضع دستور له ، وليس هناك على الإطلاق نظام سياسي نهائٍ يمكن تحديده للأبد في نص رسمي ذلك أن تطور الظروف المادية و المذاهب الفكرية يستتبع تطوراً مماثلاً في النظم ، فالنظام الذي كان بالأمس ممتازاً رائعاً يصير اليوم معيناً غير مرضٍ و في الغد بغيضاً مقوتاً . والنظام الدستوري لأي دولة لابد أن يساير قانون التطور المستمر و لابد أن يكون هناك تنظيم لوسائل شرعية سليمة يجب إتباعه لتعديل القواعد الدستورية حتى لا تؤدي الضرورة و الحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني كالإنقلاب أو الثورة<sup>1</sup> ، وبالتالي فالدستور لابد أن يكون مساعراً للتطورات الحاصلة في الحياة في مختلف الحالات ويتم هذا إذا إعتبرنا أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام سياسي نهائٍ يمكن تحديده للأبد فلابد للدستور أن يكون مساعراً للتطور الحياة مع تطور الأجيال القادمة.

### **1/ مسایرة التعديل الدستوري للتطورات العلمية :**

في الوقت الذي صدر فيه الدستور الأمريكي كانت المواصلات و وسائل الإنقال بطبيعة جداً و كان وصول البريد من مكان إلى آخر أو إنقال الناس من بقعة إلى أخرى في البلاد يستغرق أحياناً أسبوعين و لهذا السبب ينص الدستور على أن الرئيس الجديد و أعضاء الكونغرس الجدد الذين تم إنتخابهم في شهر تشرين الثاني يجب أن يبدأوا مددهم قبل اليوم الرابع من شهر آذار التالي مما يمنحهم فسحة من الوقت يعرفون من خلالها أنه تم إنتخابهم ثم يقومون بالإنقال إلى العاصمة واشنطن ، و كان ذلك الترتيب في المدد يؤدي إلى تأخير تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم الرسمية وبعد أن كان الناخبون يختارون الرئيس الجديد كان عليهم أن

ينتظروا لمدة أربعة أشهر قبل أن يستطيعوا البدء في تنفيذ الإصلاحات التي انتخبوا من أجلها<sup>1</sup> ، لكن بعد حدوث التطور العلمي و التقني الهائل المتسارع في وسائل الإنقال و المواصلات السلكية و اللاسلكية و القطارات و الطائرات و بالتالي إمكانية معرفة نتائج الانتخابات في جميع الولايات بسرعة فكان لابد من إجراء التعديل اللازم لتفادي إشكالات التأخير، و بالفعل فقد صدر التعديل العشرون عام 1933 و الذي يعرف أحيانا بأنه التعديل الخاص بالبط الأعرج و الذي يأمرأعضاء الكونغرس المنتخبين حديثا بأن يبدؤوا عملهم في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني و يأمر الرئيس الجديد بأن يتولى منصبه في اليوم العشرين من الشهر نفسه.

## 2 / مسيرة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع

نظرا للتطورات الحاصلة في المجتمع و الأفكار الجديدة وجب على الدستور أن يكون معدلا وفقا لذلك و كذلك وفقا للحاجيات الاجتماعية الداعية لذلك ، فمن الضروري وضع هذه الأفكار الجديدة ضمن النصوص الدستورية لمواكبة التطورات ، و نذكر من هاته الأفكار الجديدة كمثال فقد كان حق الانتخاب ضيقا محصورا على فئة معينة من تتوفر فيهم شروط الثروة ، و الأهلية ، و توافر الدرجة الكافية من المستوى العلمي و الثقافي غير أنه و بظهور المبادئ البييرالية أصبح الانتخاب شاملا حيث يطبق اليوم في كل البلدان تقريبا ، فهو يعتبر القاعدة الشرعية للسلطة و قد أقر في فرنسا عام 1848 و كذلك في ألمانيا عام 1871 فقط للرجال و لم يعمم في الدول الغربية<sup>2</sup> إلا بعد حرب 1914 و خلال القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ظهرت حركات إصلاحية إجتماعية تطالب بإعطاء المرأة حقها في التصويت و مساواها الكاملة مع الرجل في المشاركة في الحياة السياسية ، و في عام 1920 صدر التعديل التاسع عشر في

1 / أحمد العزي النقشبendi مرجع سابق ص 28 .

2 / موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة، حورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 79-80 .

دستور الولايات المتحدة الأمريكية و الذي منح للمرأة حق التصويت في إنتخابات الولايات و في الإنتخابات الوطنية<sup>1</sup>. على عكس ما كان في العقود الأولى حيث لم تمنح للمرأة فرصة كبيرة للإشتراك في الحكم و لم يكن يسمح لها بالتصويت في الإنتخابات. أيضا و نتيجة للنمو المتزايد للأفكار الداعية إلى المساواة بين جميع المواطنين بلا إستثناء صدر التعديل الثالث و العشرون في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 30 أذار 1961 و الذي يعطي الحق الكامل لمواطني كولومبيا في إنتخاب ممثليهم في الكونغرس و في جميع الإنتخابات الوطنية .<sup>2</sup>

و كانت هاته كأمثلة على تطور الأفكار الجديدة في المجتمع التي تدعو إلى ضرورة تعديل الدستور لمواكبة ذلك و قد تلت هاته التعديلات أخرى نتيجة للنمو المتزايد للأفكار و الحركات الإصلاحية .

**ثانيا / إكمال النص التشرعي :** بما أن الدستور ليس كتابا متولا و بما أن الحياة الاجتماعية في تطور مستمر وجب على هذه الوثيقة الأساسية وهي الدستور أن توافق هذا التطور الحاصل من هنا فإنه من الصعوبة بما كان أن يكون لأي دستور أن يحمل في طياته جميع الأحكام والمبادئ التي تحكم المجتمع لأن أفكار واضعيه في تلك الحقبة من الزمن قد تصبح قديمة و لا توافق التطور في زمن لاحق و قد تطرأ أمور جديدة توجب تعديل الدستور و هذا ما يصطلح عنه بالنقض التشريعي في المواد الدستورية و لإكمال هذا النص وجب اللجوء للتعديل الدستوري ، فلا يمكن لأي دستور مهما بذل واضعوه من جهود أن يلم بكافة الأحكام الواجب دسترتها فلا بد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور مما قد يؤدي إلى نقض تشريعي لابد من إكماله ، فالدستور الأمريكي لم يذكر ما يجب عمله لو لم يتم اختيار رئيس الجمهورية حتى يوم التنصيب في منصب الرئاسة كما أنه لم ينس على أنه يجب أن تكون الصفات

---

1 / أحمد العزي النقشبendi مرجع سابق ص 29 .

2 / نفس المرجع ص 30 .

اللازم توافرها في نائب الرئيس هي نفسها الواجب توافرها في الرئيس فجاء التعديل الثاني عشر الذي تم إقراره عام 1804 لسد هذا القصور التشريعي<sup>1</sup>.

وقد أثبتت الأزمة المؤسساتية في جانفي 1992 محدودية الدستور من خلال غياب معالجة مناسبة لحالة إقiran إستقالة رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله وقد إقتصرت المادة 84 من دستور 1989 في فقرتها الأخيرة فقط على ذكر إقiran حالة الوفاة لرئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله وهي ثغرة أساسية وأثارها غير محمودة على النظام المؤسسي<sup>2</sup>، وقد تم تدارك الأمر في التعديل الدستوري لسنة 1996 بإدراج حل لحاته الحالة أو هاته الثغرة القانونية في نص المادة 88 : " وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهام رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية " .

وفي ظل الدستور العراقي لعام 1925 أصدرت وزارة عبد المحسن السعدون الأولى التعديل الأول على الدستور في 29 تموز 1935 وقد علل هذا التعديل بأن الظروف التي وضع فيها القانون الأساسي أدت إلى وقوع الكثير من النواقص فيه التي ظهرت أثناء التطبيق لذلك كان لابد من تلافيها علما بأن التعديل الأول شمل ثمانية مواد فقط .

---

1 / أحمد العزي النقشبendi نفس المرجع ص 31 .

2 / محفوظ لعشب التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعة ، الجزائر ، 2001 ، ص 170 .

### ثالثا / التعديل الدستوري و تغيير نظام الحكم :

يمكن أن يؤدي التعديل الدستوري إلى تغيير جذري في نظام الحكم فيغيره من نظام ملكي دكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني أو من نظام ملكي إلى نظام جمهوري مثلاً أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري<sup>1</sup> وهناك أمثلة عديدة منها أن التعديل الدستوري قد يؤدي إلى تغيير نظام الحكم من نظام ملكي دكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني و هذا ما حصل في عام 1860 في الإمبراطورية الفرنسية حيث كانت في أوج قوتها على المستوى الخارجي ، أما على المستوى الداخلي فلم تكن أحزاب المعارضة تشكل إلا أقلية صغيرة و كانت هي اللحظة المناسبة التي اختارها نابليون الثالث ليدخل قدرًا كبيرًا من الحرية على حكمه الدكتاتوري، و توالت التعديلات الدستورية في تغيير نظام الحكم ليأتي بعده تعديلاً دستورياً يؤدي لتغيير نظام الحكم من نظام ملكي إلى نظام جمهوري و كان ذلك في سنة 1875 على يد "المسيو فالون".

و كمثال على التعديل الدستوري الذي أدى إلى تغيير نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري فقد تأسست الإمبراطورية النابليونية على دستور السنة الثامنة للجمهورية ( 1799 – 1814 ) كان لابد من إدخال تعديلات فقد قام نابليون مع مجلس الشيوخ الفرنسي بإجرائها و حول الجمهورية التي أسأها إلى إمبراطورية و قام بتغيير النظام الدستوري إلى دكتatorية عسكرية بشخص نابليون<sup>2</sup> و أصدر مجلس الشيوخ القرار الأول و المعروف بـ دستور ( 16 تروميديو ) عام 1802 و يقضي بتعيين نابليون بونابرت قنصلاً مدى الحياة مع حقه في تسمية خلفه ، و قد تم التصديق على هذا القرار بواسطة الإستفتاء الشعبي و بأغلبية ساحقة .

---

1 / أحمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 32 .

2 / نفس المرجع ص 35 .

## **المبحث الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور**

تظهر سلطة رئيس الجمهورية في تعديل الدستور من خلال إقتراحه للتعديل و هذا الأخير الذي يعتبر المرحلة الأولى من مراحل العملية التعديلية ، فهو المفتاح أو الخطوة الأولى التي لابد منها لذلك فإن أهميتها تتطابق مع أهمية جمل إجراءات التعديل التي تبين لنا و تكشف عن الهيئة التي تمتلك الكفة الراجحة على بقية الهيئات في ممارسة السلطة .

### **المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور في الأنظمة الدستورية**

ويترعرر هذا الحق للهيئة التنفيذية وحدها و بالأحرى لرئيس الدولة بقصد تكرس هيمنتها على غيرها من الهيئات مثال عن ذلك دستور قطر لعام 1972 في المادة 67 منه وكذا الدستور الأردني لعام 1928 في المادة 7 و التي أعطت الحق للأمير للتعديل في السنين اللتين تليان البدء بتنفيذها أيضا دستور السنة الخامسة قرر حق التعديل للحكام بينما دستور 1852 خصصه مجلس الشيوخ. إلا أن هذا الحق يمكن أن يمتد إلى الحكومة كما في دستور البرتغال لسنة 1933 في المادة 135 و دستور رومانيا عام 1938 في المادة 97 و كذا دستور اليابان عام 1947 في المادة 72<sup>1</sup>.

و قد يعطى الإقتراح للسلطة التشريعية وحدها و نرى أن كثيرا ما تنص دساتير العالم على منع البرلمان سلطة تعديل الدستور طبقا لإجراءات مشددة و نسبة تصويت خاصة تحدد في نصوص الدستور ، و تختلف عن الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية إذ أن الأمر يتعلق بدستور جامد لا مرن<sup>2</sup>، و هذا في

---

1 / أحمد العزي النقشبندي نفس المرجع ص 124.

2 / إبراهيم عبد العزيز شيخا ، المبادئ الدستورية العامة ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر، 2006 ص 143-144.

حال سيطرة البرلمان و كونه صاحب الولاية العامة في المجال التشريعي ؟ فالدستور يعطيه الحق وحده في إقتراح التعديل خاصة في الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات و هو ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية في تعديل الدستور الإتحادي الذي يعتبر دستورا جاما فلا يجوز تعديله إلا وفق أصول خاصة تدعم من صلابته ، و تختلف عن الأصول المتبعة في تعديل القوانين العادية . ذلك أن الدستور الإتحادي هو في الأصل ميثاق بين المستعمرات الإنجليزية الثلاثة عشر التي كانت في أمريكا الشمالية ، و التي أرادت الإنفصال عن الدولة الأم ( بريطانيا ) ، و بما أنه ميثاق وضع بإتفاق هذه الولايات منضمة فلا يمكن تعديله إلا برضاء عدد كاف منها، و بهذا نرى أن إقتراح تعديل الدستور الإتحادي إما يصدر عن الكونغرس و في هذه الحالة يجب أن يقر الإقتراح كلا من المجلسين بأغلبية الثلثين ، و إما أن يصدر عن البرلمانات المحلية في الولايات المنضمة ، حيث يجب أن يقر الإقتراح برلمانات ثلث هذه الولايات ، و كذا دستور الأرجنتين في المادة 30 لسنة 1853 و كذا دستور ايرلندا لعام 1937 في المادة 46 منه . إذن فبعض الدساتير تنص على منح الهيئة التشريعية حق ممارسة سلطة التعديل طبق لأشكال و إجراءات خاصة تتتنوع بإختلاف الدساتير و إننا نعتقد أن الهيئة التشريعية مؤهلة أكثر من غيرها ل مباشرة سلطة التعديل كونها تمثل أغلبية أفراد الشعب و المهد夫 من ذلك هو ضمان كون العملية التعديلية ليست وليدة رغبة طارئة أو تحقيق لمصالح بعض القوى السياسية داخل البرلمان في ظروف خاصة و من أجل إعطاء فرصة أكبر للتروي مما يجعل البرلمان يفكر و يتعدد و يسعى إلى حسن التقدير قبل الموافقة على المبدأ<sup>1</sup>.

وأحياناً يتشرط أن يجتمع مجلساً البرلمان في هيئة مؤتمر مع إشتراط أغلبية خاصة لإجراء التعديل كدستور فرنسا 1875 و أحياناً يكتفي بأغلبية خاصة كالثلثين مثلاً في كل مجلس دستور مصر 1923 وأحياناً يحل

المجلسان اللذان إقتراحا التعديل بقوة القانون ثم يقرر المجلسان المذيدان مع رئيس الدولة التعديل بأغلبية خاصة كدستور بلجيكا وهذا هو الأسلوب الشائع في معظم الدول العربية .

و كذلك قد يعطى الحق إلى كل من السلطة التنفيذية و التشريعية معا هدف إقامة نوع من التوازن بينهما ، ففي مصر و في دستورها لسنة 1971 حدد الباب السادس شروط و إجراءات تعديله و قد تضمن هذا الباب في مادته 189 تحديد الأشخاص الذين يحق لهم طلب تعديل الدستور و الإجراءات الواجب إتباعها و تنص على : " لكل من رئيس الجمهورية و مجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ، و يجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها و الأسباب الداعية إلى هذا التعديل . فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل . و في جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل و يصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض . و إذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش ، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المطلوب تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه ، فإذا وافق على التعديل يعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء " . يتضح لنا أن تعديل الدستور يبدأ أولا بإقتراح تعديله و هو حق مقرر لرئيس الجمهورية<sup>1</sup> أولا بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية و مثلا للحكومة ثم مجلس الشعب كحد أدنى بشرط أن يشتمل طلب التعديل على بيان المواد المطلوب تعديلها و الأسباب الداعية لذلك و ينتهي دور رئيس الجمهورية بتقدیم طلب إقتراح التعديل و يكون مجلس الشعب وحده دون غيره و دون مشاركة من أية جهة أخرى مباشرة أو غير مباشرة أن يناقش هذا التعديل المقترن و المطروح و يصدر قراره بالقبول أو

---

1 / نبيلة عبد الحكيم كامل ، جابر جاد ناصر، الوجيز في القانون الدستوري دار النهضة العربية ص 124 .

بالرفض بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس . و تتفق الدساتير المصرية بصفة عامة على قاعدة عامة مؤداها أن إقرار التعديل هو من حق الشعب فلا يكون التعديل ساريا إلا إذا وافق عليه الشعب في إستفتاء عام.

ويلاحظ أن الدستور المصري في أحكمه المتعلقة بالتعديل راعى ما تقرره أغلب الدساتير فقد قصر إقتراح التعديل على السلطة التنفيذية<sup>1</sup> ممثلة في رئيس الجمهورية وحده دون غيره من أعضاء تلك السلطة كالوزراء أو رئيس الوزراء و على مجلس الشعب وحده دون مجلس الشورى و ذلك بقصد توزيع الإختصاص بين السلطتين و إقامة التوازن فيما بينهما ، دستور فرنسا 1958 و كذا الدستور الإسباني عام 1931 في المادة 175 إلا أنه يرجع الحق للسلطة التشريعية في إقرار التعديل لكي يحدث أثرا و هذا كقاعدة عامة سواء البرلمان أو إشراك مجلس الشيوخ عن طريق " هيئة مؤتمر " و هو المتبع في دستور الجمهورية الخامسة 1958 لفرنسا و هذا الإجراء جد هام بالنسبة لأنظمة الديمقراطية ويعني هذا المبدأ الفصل فيما إذا كان هناك محل للتعديل من عدمه حتى يمكن وضع مبادرة التعديل موضع التنفيذ فلا بد من قبوله و توكل إذن صلاحية الفصل في مدى ضرورة التعديل للبرلمان الذي يجب أن يصوت على قبول مبدأ التعديل دون التطرق إلى موضوع التعديل بإعتبار أن البرلمان يمثل الأمة ، أما في سويسرا فإذا رفض البرلمان إقتراح التعديل فلا يجهض المشروع بل يقوم البرلمان بوضع مشروع تعديل مضاد ثم يحال الإثناان على الإستفتاء على عكس التعديل<sup>2</sup> ، وتخصيص البرلمان لمناقشة المقترن هو الدراية الواسعة لأعضائه بحكم إحترافهم في السياسة و لهم دراية بالأمور العامة<sup>3</sup> .

---

1 / نبيلة عبد الحكيم كامل ، حابر جاد ناصر، نفس المرجع ص 126 .

2 / حسني بوديار الوجيز في القانون الدستوري دار العلوم للنشر والتوزيع ص 93 .

3 / فوزي اوصديق مرجع سابق ص 310,311.

- إلا أنه و كمرحلة أخيرة للتعديل الدستوري تقتضي الموافقة النهائية للمقترح ففي القرن 19 جرت العادة على إستدعاء مجلس خاص للتصديق و الموافقة على المقترن ، و أعتمد هذا الإجراء في فرنسا سنة 1791 إلا أن هذا المجلس الخاص قد يحل محل المجالس التشريعية في بعض الأحيان و تفاديا لذلك بعض النظم الدستورية تقترح إجتماع الغرفتين النواب و مجلس الشيوخ ، بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى أصبح الشعب هو المؤهل الوحيد للتصديق على التعديلات المقترنة من خلال الإستفتاءات ، إلا أنه و تفاديا لعرقلة المسار العادي لمؤسسات الدولة تبأتأت الدساتير الحديثة بإقرار التعديل الذي يحوز على أغلبية الثلثين أو الخمسين ليس من الضروري تقديمها للإستفتاء و كان ذلك في دستور الجمهورية الرابعة أما دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا قرر التعديلات المقترنة من طرف رئيس الجمهورية و تلقى إستجابة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ بأغلبية تقدر ب 5/3 فمن حق الرئيس إقرارها أو تقديمها للإستفتاء هذا إذا كان الإقتراح مصدره الحكومة أما إذا كان مصدره البرلمان فلا غنى عن الإستفتاء الدستوري ، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فإن التعديل الدستوري يتم إقراره إذا وافقت عليه المجالس التشريعية ل 4/3 الولايات المختلفة أو عندما توافق عليه مؤتمرات عقدت في 3/4 الولايات المختلفة<sup>1</sup> و في تعديل الدستور الاتحادي فتقرير التعديل يستلزم إنتخاب جمعية تأسيسية إتحادية تعقد خصيصا لوضع صيغة النص و يتم التصديق على التعديل<sup>2</sup> بصورتين فإذا أن يتم على يد السلطة التشريعية نفسها في الولايات ، و إما أن يتم على يد هيئات سياسية منتخبة خصيصا لهذا الغرض . والكونغرس هو الذي يختار أحد هذين الأسلوبين ، و سواء اختار الكونغرس الأسلوب الأول أو الثاني للتصديق فيجب لكي يصبح التعديل نافذا تصديق ثلاثة أرباع الولايات.

1 / حسني بوديار مرجع سابق ص 94 .

2 / نبيلة عبد الحكيم كامل ، جابر جاد ناصر، نفس المرجع ص 127 .

أيضاً من الدساتير الأوروبية التي أخذت بالإقرار النهائي للبرلمان بحد دستور ألمانيا الديمقراطية لسنة 1949 في المادة 83 منه ، ومن الدساتير الآسيوية الدستور التركي عام 1961 في المادة 155 منه و الدستور الهندي لسنة 1949 في المادة 368 منه، و من الدساتير العربية بحد الدستور البحريني عام 1973 في المادة 104/أ في حين يشترط البعض الآخر ضرورة الموافقة من رئيس الدولة على التعديل الذي تقدم به السلطة التشريعية ومن دساتير الدول التي أخذت بذلك الدستور الكويتي ودستور سوريا لسنة 1973 .

ومنهم من رأى التعديل من إختصاص جمعية تأسيسية تنتخب لهذا الغرض تتولى مهمة التعديل و هي من أشد الطرق جموداً ولقيت هذه الطريقة إنتشاراً واسعاً في دساتير دوليات الـ.و.م.أ وفي كثير من دساتير أمريكا اللاتينية .

## المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور في الجزائر

يرجع تعديل الدستور بالأساس إلى الهيئة التنفيذية في ظل النظام السياسي الجزائري ومرد ذلك المبدأ الدستوري القائل " يمكن لرئيس الجمهورية إستفتاء الشعب في المسائل ذات الأهمية الوطنية المصيرية " وحصر المبادرة بالتعديل في جهة معينة واحدة تعنى التضييق من إمكانية التعديل كما يؤدي ذلك إلى إعطاء أولوية لهذه الجهة على الجهات الأخرى<sup>1</sup> وعلى العموم يمكن إنماطة حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية فقط كما نصت عليه المادة 191 من دستور 1976 و كذا المادتين 7 و 163 من دستور 1989 ، دستور 1996 و كغيره من الدساتير قد أقر تعديل الدستور مسندًا للمبادرة إلى رئيس الجمهورية<sup>2</sup> ضمن أحكام الباب الرابع المعون ب : " التعديل الدستوري " في المادة 174 التي تنص : " رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة

1 / مولود ديدان مرجع سابق ص 82 .

2 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية ص 256 .

حسب الشروط نفسها التي تطبق على نصّ تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً المولالية لإقراره .

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب." فرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، ما يؤخذ على هذه الإجراءات الخاصة بتعديل الدستور هو الإبقاء على الصبغة الإنفرادية لصاحب الإقتراح في ظل أجواء التعددية الفكرية والسياسية ، إلا أنه قد يكون من حق البرلمان المبادرة بإقتراح التعديل وذلك حسب المادة 177 من دستور 1996 التي تنص على : "يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معاً، أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي . ويصدره في حالة الموافقة عليه" .

وهذا يعتبر كحق للسلطة التشريعية بإقتراح التعديل بالموازاة مع السلطة التنفيذية نذكر أيضاً المشاركة في التعديل من الطرفين أو من السلطةين معاً مجتمعين<sup>1</sup> وهذا حسب ما نص عليه دستور 63 في المادة 71 منه "ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معاً" غير أن ذلك لا يعني بأن توافر ذلك الشرط يؤدي إلى تعديل الدستور ذلك أنه ينبغي أن يتلى ويصوت عليه مرة أولى ثم تعاد تلاوته و التصويت عليه مرة ثانية ويجب أن يحصل النص على الأغلبية المطلقة من أصوات النواب في كلا التصويتين الذين يفصل بينهما أجل شهرين إثنين وهذا قبل عرضه على الاستفتاء .

و المحكمة من إدراج قيد المدة هي حتى تتضح معالم و أبعاد ذلك التنقيح مما يستدعي التريث و عدم الإستعجال فالوتيرة البطيئة للتعديل تضمن إستقرار المؤسسات الدستورية و ديمومتها و يستبعد الإنزالات<sup>2</sup> . أيضاً يتجلّى ذلك من خلال عدم إقصار المبادرة على رئيس الجمهورية حتى وإن كان صاحب الأغلبية في البرلمان فالمبادرة المشتركة لا تشكل أي خطر على مؤسسات الجمهورية و حريات المواطنين لأن مدة

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 257، 258 .

2 / مولود ديدان مرجع سابق ص 83 .

شهرین تكون كافية لتوسيع الشعب بواسطة الأحزاب و وسائل الإعلام بمخاطر سلبية أو إيجابيات التعديل و تعتبر أفضل طريقة لو أعتمدت في ظل نظام التعديل الحالي<sup>1</sup>. كما أنه تعود سلطة المجلس الشعبي الوطني في إقرار التعديل و يتطلب ذلك أغلبية مطلقة إن كان مشروع التعديل عادي أما إذا كان يخص التعديل الأحكام الخاصة بتعديل الدستور فإنه من الضروري أن يتم إقراره بأغلبية  $\frac{3}{4}$  أعضاء المجلس الشعبي الوطني و إشتراط هذا النصاب قد يعرقل مهام رئيس الجمهورية نتيجة لصعوبة تحقيقه حسب المادة 193 من دستور 1976 وكذا المادة 164 من دستور 1989 التي تنص على أن التعديل إذا لم يكن يمس بالمبادئ العامة للمجتمع و بالتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية فإن التعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه ب  $\frac{3}{4}$  أعضائه<sup>2</sup> ، كذلك نص عليه دستور 1996 في المادة 174 التي تنص على : " رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري ، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب نفس الشروط التي تطبق على نص تشريعي يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين يوماً المولية لإقراره . يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب ".

إذن يتم عرض التعديل على كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة اللذان يصوتان عليه حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي<sup>3</sup> .

لكن رغم إقرار المجلس الشعبي الوطني أو البرلمان لمشروع التعديل إلا أنه تبقى هناك مرحلة أخيرة لا تقل أهمية عن سابقتها ألا وهي مرحلة الإقرار النهائي و التي تكون بالإستفتاء الشعبي أو الإستغناء عنه و الإكتفاء بالنصاب القانوني لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و يتم اللجوء إلى الشعب لاستشارته و إستفتائه

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري المرجع نفسه ص 258 .

2 / فوزي اوصديق مرجع سابق ص 83 .

3 / حسني بوديار مرجع سابق ص 95 .

في موضوع محدد و يعد هذا الإجراء صورة من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة<sup>1</sup> ، وقد مارسه الشعب الجزائري للتعبير عن مطالبه في الاستقلال و تقرير المصير في أول جويلية 1962 ، وفي تحديد إختصاصات و مدة المجلس التأسيسي ، وكذلك في مشروع دستور 1963 ثم في الميثاق الوطني 1976 و إثرائه 1986 و في الدستور الثاني لسنة 1976 . و قد وقع تعديلان خارج الفصل السادس بواسطة الإستفتاء ، و هما تعديلا 1988 و 1989 و أستمر اللجوء أيضا للإستفتاء خارج أحکام دستور 1989 بالنسبة لتعديل 1996 .

ففي دستور 63 بعد حصول الإقتراح على التصوتيتين الذين يفصل بينهما أجل شهرين إثنين يعرض على الشعب بغرض إستفتائه حول الموضوع فإن وافق عليه تولى رئيس الجمهورية إصداره خلال 8 أيام الموالية لتاريخ الإستفتاء و إلا عد كأن لم يكن لأن صاحب الإختصاص في المصادقة و الرفض هو الشعب<sup>2</sup> في دستور 76 يمكن لرئيس الجمهورية الإحتيال على الوظيفة التأسيسية قانونيا و دستوريا بإستخدامه للمادة 14/111 المقررة لإمكانية لجوئه للإستفتاء الشعبي في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية ما بين لنا إبعاده و تجاهله للمجلس الشعبي الوطني ما حدث فعلا في تعديل 1988/11/03<sup>3</sup> . أما في دستور 89 فتنص المادة 165 منه على: "يعرض القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني ، حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي العادي ، على إستفتاء الشعب للموافقة عليه خلال الخمسة و الأربعين يوما الموالية لإقرار المجلس إياه " ، إذن يتم عرض مشروع النص على

---

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية ص 291 .

2 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 258 .

3 / فوزي اوصيدق الراوي في شرح القانون الدستوري مرجع سابق ص 313,314 .

الشعب لاستفتائه حوله خلال 45 يوماً الموالية لاقرار المجلس إياه<sup>1</sup> ، إلا أنه في مقابل ذلك النص صريح و يبيح إمكانية عدم اللجوء للشعب إذا رأى المجلس الدستوري بأن مشروع التعديل لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية متى أحرز  $\frac{3}{4}$  أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

دستور 96 النص صريح و الذي يمكن رئيس الجمهورية من عرضه للمشروع على الإستفتاء الشعبي<sup>2</sup> حسب المادة 177 : "يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ، ويصدره في حالة الموافقة عليه".

في حين أنه يصبح لاغيا إذا رفضه الشعب وذلك حسب المادة 175 من دستور 1996 و التي تنص على: "يصبح القانون التي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب. و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية ". وهذا تأكيدا لما نصت عليه المادة 166 من دستور 1989 .

و الثابت أنه في كلتا حالتي التعديل بموجب المادتين 174 و 175 أو المادة 176 من دستور 1996 التي تنص : "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أيّ تعديل دستوريّ لا يمسّ البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

---

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري نفس المرجع ص 260

2 / مولود ديدان مرجع سابق ص 83

— بتوافر الشروط و مراعاة الإجراءات ، يتولى رئيس الجمهورية إصدار النص المعدل للدستور . غير أنه ينبغي في هذا الإطار التمييز بين النصين ففي الحالة الأولى يسمى النص " التعديل الدستوري " لكونه حاز موافقة الشعب ، أما في الحالة الثانية فإنه يأخذ شكل قانون يتضمن التعديل الدستوري لأنه لم يعرض على الشعب <sup>1</sup> وإنما تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان في إجتماع بغرفته معاً وليس وفق ما هو متبع في التشريع أين تجتمع كل غرفة منفصلة عن الأخرى فضلاً عن اختلاف النصاب المشروط للموافقة على النص في المجلس الشعبي الوطني و قد يعترض البعض على هذا التمييز بالإعتماد على المادة 175 ، إلا أنه إنما يعترض ضعيف فصياغة تلك المادة تخص النص الذي وافق عليه البرلمان و يكتسب صفة قانون يتضمن مشروع التعديل الدستوري فقط فلم يرق بعد إلى إكتساب تسمية التعديل الدستوري إلا بموافقة الشعب عليه التي بما تزول عنه صفة مشروع و يرقى إلى ما فوق القانون لأن يكتسب تسمية التعديل الدستوري .

و لエン كان دستور 63 لم ينحص رئيس الجمهورية بحق اللجوء للشعب إلا لدى تعديل الدستور حسب المادة 73 منه التي تنص على : " يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الإستفتاء " . و بعد موافقة المجلس على المشروع ، فإن دستوري 76 و 89 قد خولاه اللجوء للشعب مباشرة دون وساطة . دستور 76 تكلم عن الإستفتاء بمناسبة الحديث عن صاحب السيادة في المادة 5 أين أقر بأن " السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين " ، و خول رئيس الجمهورية اللجوء إلى الشعب لاستفتائه في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية ، واللجوء للإستفتاء معقود للرئيس و له السلطة التقديرية في اللجوء أو عدم اللجوء له وهنا الأمر مترومك للرئيس . وقد أدرج المؤسس الدستوري الإستفتاء ضمن الفصل الخاص بالوظيفة التنفيذية و لدى تعداده لسلطات رئيس الجمهورية فله السلطة التقديرية ، ذلك أنه لم يحدد المدة أو الموضوع وإنما ترك الأمر للرئيس .

---

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية مرجع سابق . 259 ص

- هنا التساؤل يطرح طالما أنه متروك للسلطة التقديرية للرئيس فما مدى أهميته ونتائجها، وإذا هي

معارضة موقف الرئيس هل تعتبر ملزمة له؟.

هذا يعني أن الإستفتاء أداة في يد رئيس الجمهورية يعمد إليها لتدعم موقفه و مواجهة معارضيه<sup>1</sup> ، أما في

دستور 89 فإن نظام الإستفتاء نال إهتمام المؤسس الدستوري و قيد مسألة تعديل الدستور بموافقة الشعب

غير أنه مع ذلك أبقى على نص المادة 111/14 التي تنص على "يمكن له أن يعمد إستفتاء الشعب في كل

القضايا ذات الأهمية الوطنية" ، لكن حسب رأي الدكتور سعيد بو الشعير يرى أنه يصعب معارضة رأي

الشعب سياسيا على الرغم من عدم وجود نص يقيد التقيد بنتائج الإستفتاء لا سيما في المادة 9/74 :

يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء " ذلك أن رئيس الجمهورية

مخير في إستعمال حق إستشارة الشعب . و هو ما أكدته المادتان 7 في فقرتها الأخيرة و الفقرة الثامنة من

المادة 77 من دستور 1996 .

و طالما أنه فضل تحكيم الشعب فعليه أن يتقييد برأيه و إلا فعد خارجا عن طاعته و هو الذي انتخبه ، أما

إذا بحث إلى إرادة الشعب إعتمادا على المادة 7 : " رئيس الجمهورية أن يلتتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة "

فإنه يكون دستوريا مقيد لأن هذه المادة تتحدث عن المالك و الممارس للسيادة و تتحدث عن إرادة الشعب

التي لا يمكن الخروج عنها و مخالفتها و التي يفهم أيضا منها أن الرئيس موجبه يمكنه اللجوء إلى الشعب

مباشرة للتعبير عن رأيه دون الحاجة لطرح الموضوع على المؤسسة الدستورية المختصة و منها تعديل

الدستور.

وقد أخذت نظم دستورية قلة ببدأ رجوع رئيس الدولة مباشرة للشعب وقد خولت للرئيس السلطة

التقديرية في ذلك ويحصل ذلك في الحالة التي تبدي فيها رئيس الدولة سواء كان جمهوريا أو ملكيا أن

---

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري مرجع سابق ص 262 و 264

البرلمان له نية مبيتة لرفض المبادرة التنفيذية أو لتفادي تعديل برلماني جوهري ينصب على مشروع القانون الدستوري.

وهذا ما حدث في الجزائر أثناء عرض رئيس الجمهورية مشروع القانون الدستوري على الهيئة الناخبة وصدر ونشر دستور 23 فبراير 1989 دون أن يطلع المجلس الشعبي الوطني عليه بل كان المجلس في إستراحة فكانت للرئيس الفرصة سانحة لعرض المشروع على الإستفتاء الشعبي<sup>1</sup>.

وقد تكون المبادرة كذلك من طرف رئيس الجمهورية دون عرض مشروع التعديل على الشعب إذا كان لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان و المواطن و حرية كلما و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية ، شريطة أن يعرضه أولا على المجلس الدستوري للتأكد من مراعاة ما سبق من شروط وإبداء الرأي المعدل<sup>2</sup> ، كما يعرض على البرلمان المجتمع بغرفته للتصويت عليه و أن يحوز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء البرلمان ، لكن الذي يجب ملاحظته في هذا المجال هو أن البرلمان إذا كان مطالبا بالتصويت فهل يمكن مناقشته و من ثم إحتمال تعديل النص بما يجعل تدخل المجلس الدستوري ثانية ضرورة دستورية و ما يحتمل أن يترب عن ذلك من التراجع عن الصيغة الأولى للمبادرة ، لاسيما و أن الرئيس لا يقدم مشروعه إلا إذا كان لتعزيز مكانته و من ثم على حساب البرلمان .

و كمثال لتعديل الدستور دون اللجوء للإستفتاء فقد تم تعديل دستور 96 بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في أفريل 2002 و المتضمن تعديل الدستور في الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 أمكن هذا التعديل من إضافة مادة جديدة مصاغة على النحو التالي : المادة 3 مكرر " تمازيفت هي

---

1 / عبد الله بوقفة أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة دار هومة ص 308 .

2 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية مرجع سابق ص 257 .

كذلك لغة وطنية تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني " ، جاء هذا التعديل بهدف دسترة تمزيغت لغة وطنية بكل تنوعها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني ، و هذامبادرة رئيس الجمهورية بعدأخذ رأي المجلس الدستوري و بعد مصادقة البرلمان بغرفيه دون عرضه على الإستفتاء الشعبي<sup>1</sup> طبقاً للمادة 176 من دستور 1996 .

إذن فيحق لنا القول بأن واضع الدستور قد قيد تعديل الدستور بموافقة رئيس الجمهورية و أنه بدونها لن يتحقق ذلك أبداً وفقاً للنص ، و أن البرلمان في هذا المجال كما في الحالات الأخرى يبقى أداة طيعة في يد الرئيس يلجأ إليها عند الحاجة ، للحصول على تأكيد قراراته بل و حتى المبادرات البرلمانية يبقى مصيرها معلق على موقف رئيس الجمهورية منها أيضاً .

## الفصل الثاني

حدود صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور

كما ذكرنا سابقاً فإن الحياة البشرية في تطور مستمر و متغير بتغير الظروف و نظراً لهذا التغيير و التطور وجب تغيير القاعدة الدستورية لتماشي مع هذا التطور و كما ذكرنا أن أغلب الأنظمة الدستورية أوردت في دساتيرها طرق و مراحل تعديل الدستور لكن نجد أيضاً بعض الدساتير أوردت في أحکامها و في نصوصها بعضاً منها يختص بتقييد هذا التعديل فمنها من يحظر هذا التعديل بصفة مؤقتة أو دائمة و منها من يقيده بمدة زمنية معينة . فما هي القيمة القانونية و العملية مثل هذه النصوص؟.

## المبحث الأول: موقف الأنظمة الدستورية من تقييد سلطة التعديل الدستوري

لقد جرت العادة على أن السلطة الأصلية المعدة للدستور لها أن تقرر بعض القيود على التعديل خوفاً من إهياز الأعمال التي قررتها كما أنها تضع تلك القيود حتى توأكب التصحيحات التي أفرزتها الحياة اليومية و الممارسة الدائمة للسلطات<sup>1</sup> . فليس هناك ما يمنع من تقييد تعديل الدستور ، و إحاطته ببعض الضمانات التي تكفل أن يأتي التعديل وليد تفكير عميق يعبر عن إرادة شعبية مستقرة و في سبيل ذلك يمكن إشتراط إجراءات خاصة معقدة لتعديل الدستور فتجعله في غير متناول المشرع العادي<sup>2</sup> .

---

1 / فوزي او صديق مرجع سابق ص 319

2 / نبيلة عبد الحكيم كامل ، جابر جاد ناصر، مرجع سابق ص 118 .

## المطلب الأول : الحظر الدستوري

و هو نوعان حظر موضوعي و حظر زمني :

### الفرع الأول : الحظر الموضوعي :

و هو الحظر الذي يقع على نصوص دستورية معينة يعتقد المشرع أنها تمثل الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي أو بعض نواحي ذلك النظام فيعلن عن حمايتها بحظر تعديتها إما بصورة مؤقتة أو دائمة<sup>1</sup> ، فقد يرد الجمود على بعض مواد الدستور بحيث ينص على عدم جواز تعديتها مطلقا في أي وقت من الأوقات وهذا هو الجمود المطلق الجزئي<sup>2</sup> ، و يقصد بالحظر الموضوعي تحريم تعديل المبادئ العامة والخطوات الكبرى للنظام السياسي القائم و قد يكون هذا الحظر مؤبدا بصفة دائمة أو مؤقتا لمدة زمنية معينة .

**أولا / الحظر الموضوعي الدائمي :** من الدساتير التي أخذت بالحظر المؤبد أو الدائمي في الدول الأوروبية مثلا الدستور الفرنسي لعام 1946 في المادة 95 " نظام الحكومة الجمهوري لا يمكن تعديله " ، وكذلك دستور سنة 1958 في المادة 89 : " لا يجوز مطلقا عرض التعديل أو السير في إجراءاته إذا كان يمس سلامة المواطن - لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري للحكم موضوع تعديل " ، كذلك دستور ألمانيا الاتحادية لعام 1947 في المادة 79 : " فقرة 3 : كل تعديل في هذا الدستور يؤثر في تقسيم الإتحاد إلى ولايات ، أو في مبدأ مشاركة الولايات في التشريع ، أو في المبادئ الواردة في المادتين ( 20/1 )

---

1 / أحمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 91.

2 / مولود ديدان مرجع سابق ص 79.

يكون غير مقبول " . و المادة 20 تتطرق إلى الطابع السياسي والإجتماعي لألمانيا و كون السلطة نابعة من الشعب ، و حق مقاومة إلغاء النظام الدستوري <sup>1</sup> .

و من الدساتير الأسيوية بحد الدستور التركي عام 1961 في المادة 9 منه و التي تنص على : " لا يمكن تعديل حكم الدستور الذي ينص على أن شكل الدولة جمهوري ، كما لا يمكن تقديم إقتراح بشأن تعديله " .

وفي الدساتير العربية بحد الدستور المغربي لعام 1972 الفصل 101 : " النظام الملكي للدولة و كذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة "<sup>2</sup> . وكذا الدستور التونسي لعام 1957 في فصله 72 " رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل الحق في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة " .

ثانيا / الحظر الموضوعي المؤقت : و يكون لمدة زمنية معينة قد ينص عليه الدستور حتى لا يكون التغيير مفاجئا و غير مدروس كعدم جواز تعديل النصوص المتعلقة بحقوق الملك و وراثة العرش أثناء فترة الوصاية على العرش <sup>3</sup> و ذلك ما نص عليه دستور المملكة الأردنية الهاشمية سنة 1952 في المادة ( 2 - 126 ) " لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك و وراثته " ، وكان الدستور العراقي يتضمن نصاً مماثلاً في الفقرة الأولى من المادة 22 .

أيضا الدستور المصري لعام 1923 في المادة 158 : " لا يجوز إحداث أي تغيير في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش " ، وقد وردت هذه الفقرة في الدستور المصري لعام 1930 ضمن

---

3 / أحمد العزي النقشبendi نفس المرجع ص 92.

2 / احمد العزي النقشبendi مرجع سابق ص 95.

3 / فوزي او صديق مرجع سابق ص 320 .

المادة 147 منه ، كذلك الدستور البحريني لعام 1973 الفقرة د : " صلاحيات الأمير المبينة في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تعديلها في فترة النيابة عنه " .

## الفرع الثاني : الحظر الزمني :

قد يستعمل لتشييت بعض المعالم كاستعمال الزمن لمعاجة بعض القضايا أو ضمان نفاذ أحكام الدستور في فترات إستثنائية معينة ، و تنص بعض الدساتير على عدم جواز إجراء أي تعديل على أحكامها بدءاً من دخولها حيز التنفيذ خلال فترة زمنية محددة أو غير محددة ولكنها مؤقتة في جميع الأحوال ، و يهدف هذا النوع من الحظر إلى ضمان سريان أحكام الدستور خلال مدة زمنية معينة حتى تثبت أحكامه قبل السماح بتعديلها و يحدث ذلك في العادة عند إقامة نظام سياسي جديد بقصد تحقيق الإستقرار و الثبات لهذا النظام و للقضاء على معارضيه أو التخفيف من حدة المعارضة ضده على الأقل في خلال هذه الفترة الزمنية

المحددة<sup>1</sup>.

و غالباً ما نجد هذه النصوص في الدساتير التي تهدف إلى إقامة أنظمة سياسية جديدة مغايرة لأنظمة السابقة عليها أو عند نشوء دولة جديدة فمروء المدة التي يحظر فيها التعديل قد يؤالف بين المواطنين و النظام السياسي الجديد و تحقيق قدر من الإستقرار و الثبات مما يعطيه القوة في مواجهة خصومه الذين قد يحاولون معارضته أو النيل منه<sup>2</sup> ، من أمثلتها الدستور الفرنسي في 3 أيلول 1791 المادة 3 قسم 7 التي تمنع المساس به مدة أربع سنوات من دخوله حيز التنفيذ ، أيضاً الدستور اليوناني لعام 1927 الذي أقام الجمهورية في أعقاب الملكية المادة 125 التي تنص على منع تعديل الدستور قبل مضي 5 سنوات من دخوله حيز التنفيذ. و نجد من الدساتير العربية الدستور العراقي لعام 1925 المادة 118 التي نصت على ما يأتي : " يجوز

1 / مولود ديدان مرجع سابق ص 80.

2 / احمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 97

بمجلس الأمة خلال سنة واحدة إبتداء من تنفيذ هذا القانون أن يعدل أيًا كان من الأمور الفرعية في هذا القانون .....".

الدستور المصري لعام 1930 في المادة 156 " لا يجوز إقتراح تنقيح هذا الدستور في العشر سنوات التي تلي العمل به " ، وقد جاء بعد إلغاء دستور سنة 1923 بأمر ملكي و حل البرلمان و كان المدف من إطالة هذه المدة هو الخوف من القوة المنافسة للملك و الوزارة و هي قوة البرلمان لذلك جاءت مدة الحظر طويلة نسبيا<sup>1</sup> .

### **المطلب الثاني : حظر التعديل أثناء تعرض الدولة لظروف معينة**

تنص بعض الدساتير على حظر إجراء أي تعديل في أحكامها في الفترات التي تتعرض فيها الدولة لظروف إستثنائية أو لأحوال خطيرة و يحدث ذلك عند وقوع بعض إقليم الدولة في قبضة الاحتلال الأجنبي أو عند تعرض أمن الدولة و سلامتها للخطر<sup>2</sup> ، و يحدث ذلك أيضا في حالة وقوع ثرث أو عصيان مسلح على بعض أجزاء الدولة و علة هذا الحظر ترجع إلى أن إرادة الشعب تكون مكبلة و مقلقة بهذه الظروف و حرفيته من ممارسة سيادته مقيدة فإذا ما سمح بإجراء أي تعديل في نصوص الدستور فقد يأتي ذلك التعديل بنتائج مخالفة لإرادة الشعب الحقيقة و مناهضة لمصالح الدولة العليا ، و هذا ما نصت عليه المادة 94 من الدستور الفرنسي لعام 1946 على أنه : " لا يجوز إتخاذ أي إجراء لتعديل الدستور أو السير في ذلك في أثناء الاحتلال كل أو بعض أراضي فرنسا ذاتها بقوات أجنبية ". و كذا المادة 118 من الدستور الأفغاني لعام 1964<sup>3</sup> والتي تنص على ما يأتي : " لا يتم تعديل الدستور في أثناء حالة الطوارئ " .

---

1 / احمد العزي النقشبندي نفس المرجع ص 100.

2 / مولود ديدان مرجع سابق ص 80.

3 / احمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 101 و 104.

في فرنسا و في دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958 المادة 16 التي أصبحت شهيرة في الفقه الدستوري الفرنسي و هي تبين إختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية المطلقة و غير محددة حتى أنها وصفت بالدكتاتورية و قد ثار تساؤل حول مدى صلاحيته في ظل هذه المادة في تعديل بعض أحكام الدستور و نفس الشيء بالنسبة للدستور المصري لسنة 1971 في المادة 74 منه و ذلك في حالة وجود خطر يهدد الوحدة الوطنية و سلامة الوطن ، و رغم الفروق الجوهرية في تطبيق المادتين (16 و 74 ) فإن أراء الفقهاء في كلا النظاريين السياسيين تتفق على عدم صلاحية رئيس الجمهورية في تعديل أحكام الدستور.

### **المطلب الثالث : حظر تفويض سلطة التعديل الدستوري**

الجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية بعض السلطات و الصالحيات المرتبطة بشخصه ، بحيث لا يجوز له الدستور تفويضها غيره من المؤسسات كتعيين أو إنهاء مهام كل من أعضاء الحكومة و المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للأمن ، و ممثليه في المجلس الدستوري ، أو تفويض سلطة اللجوء إلى الإستفتاء و حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة أو إستعمال سلطاته الدستورية في الظروف غير العادية أو إصدار القوانين أو طلب مداولة ثانية بشأن قانون تمت الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني إلى جانب سلطات أخرى حددهما المادة 83 من الدستور<sup>1</sup>.

إذن و من خلال ذلك نرى أن المبدأ القانوني العام يفيد بأن الصالحيات لا تفوض و لا يصح التنازل عنها لمصلحة الغير ، فمن واجب الجهة المختصة بتعديل الدستور حسب ما نص عليه الدستور ذاته أن تقوم بهذه

---

1 / سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني د.م.ج، ص 129 .

المهمة بنفسها ، وأن لا تلقي بها إلى جهات أخرى و لا يصح تفويض الوظائف لكونه يتعارض مع أحکام الدستور .

و التساؤل مطروح عما إذا كان بإمكان السلطة التأسيسية المنشأة التنازل عن إختصاصها بتعديل الدستور ، و تفويضه إلى سلطة دستورية أخرى بمناسبتين في فرنسا ، تمثلت المناسبة الأولى في عام 1940 عندما أناط البرلمان الفرنسي للماريشال " بيتان " الصلاحية التأسيسية ، و تمثلت المناسبة الثانية عام 1958 عندما صوت البرلمان على تكليف حكومة الجنرال " ديغول " وضع دستور جديد للبلاد ، حيث عرض للإستفتاء دون العودة إلى إستشارة البرلمان نفسه كما جاء في قانون التكليف . و لقد كانت معظم الإجابات بالنفي ، ذلك أن المبدأ القانوني العام يفيد بأن الصلاحيات لا تفوض و لا يصح التنازل عنها لمصلحة الغير ، فمن واجب الجهة المختصة بتعديل الدستور حسب ما نص عليه الدستور ذاته أن تقوم بهذه المهمة بنفسها ، وأن لا تلقي بها إلى جهة أخرى ، و لا يصح تفويض الوظائف بالنظر لكونه يتعارض مع جوهر الدستور و روحه ، و على العضو المنوط به بعض الصلاحيات الإضطلاع بها مراعيا لأصول معينة و محددة ، وأخذ بعين الاعتبار لضمانات خاصة يقدمها مركزه القانوني و طريقة تسميته و إستواهه في المسؤولية ، و إن مجرد إعتبار هذا العضو قادرا على تفويض إختصاصه إلى غيره يعني ببساطة وضع كامل التنظيم السياسي للدولة و توازنهما موضع تساؤل ، و مثل ذلك العمل هو من إختصاص السلطة التأسيسية الأصلية .

و لا يقتصر أمر الحظر على تحديد و تعديل أساس و محتوى الدستور ، إنما يتعداه ليشمل إجراءات التعديل نفسها في حال تحويلها جذريا ، فغياب الموافقة العلنية الصريحة للسلطة التأسيسية الأصلية<sup>1</sup> يصبح كل

---

1 / الطالب برـكات مولود مذكرة مقدم لـليل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري ، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

تعديل على هذا المستوى للمؤسسات من طرف السلطة التأسيسية المنشأة نوعا من التحايل على الدستور على تعبير البروفسور "لينقو" .

بعد أن تطرقنا لموقف الأنظمة الدستورية من النصوص التي تحظر التعديل الدستوري و كذا القيود المفروضة و التي تحول دون القيام بالتعديل الدستوري وجب علينا الآن تحديد القيمة القانونية لتلك النصوص التي تحظر التعديل الدستوري و معرفة موقف الأنظمة الدستورية و كذا موقف المشرع الجزائري من ذلك .

### **المبحث الثاني: القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري**

ثار خلاف في الفقه الدستوري حول تحديد القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري<sup>1</sup> ، سواء كان حظر تعديل بعض الأحكام مؤبدا أو مؤقتا و النصوص التي تحظر تعديل الدستور في فترة زمنية معينة ، و النصوص التي تحظر التعديل عند تعرض الدولة لظروف معينة و ظهرت نتيجة هذا الخلاف أراء مختلفة .

فستانطرق إلى أراء الفقه الدستوري حول القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري ثم إلى موقف الأنظمة الدستورية و كذا موقف المشرع الجزائري من تلك النصوص.

### **المطلب الأول : موقف الفقه من القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري**

تذهب بعض الدساتير في تقييدها لسلطة التعديل إلى تحريم تعديل بعض الدستور تحريما مطلقا أي أن بعض الدساتير رغبة من واضعيها في دوام النظام السياسي الذي قرره الدستور ينص فيها على أن بعض المواد التي تبين الأسس الرئيسية أو القواعد الأساسية لذلك النظام لا يجوز بتاتا تعديليها.

---

1 / نبيلة عبد الحكيم كامل ، جابر جاد ناصر، مرجع سابق ص 119 .

و قد ثار خلاف في الفقه الدستوري حول تحديد القيمة القانونية لهذه النصوص التي تتضمن حظرا لحق التعديل ، لكن أجمع العلماء على عدم جواز الحظر المطلق الأبدى في تعديل الدستور لأنه لا يمكن مصادرة حقوق الأجيال المستقبلية كما أنه لا يمكن إنزال السلطة التأسيسية بصفة مطلقة لا تقبل التحوير و التعديل و بالنسبة الحالات الجمود النسبي هذا الأخير يخص النصوص التي يمنع تعديلها خلال مدة زمنية معينة أو بصفة دائمة فقد اختلف الفقهاء بين مؤيد و معارض<sup>1</sup> .

- و قد ظهرت خمس أراء فقهية مختلفة حول مدى القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.

### الرأي الأول :

ذهب عدد من الفقهاء إلى تحرير النصوص التي تقرر جمود الدستور كله أو بعض أجزائه جمودا مطلقا من كل قيمة قانونية أو سياسية لأنها تتعارض مع مبدأ سيادة الأمة و لأن الدستور ما هو إلا تعبير عن تلك السيادة و أن من حق الأمة تعديل دستورها في أي وقت تشاء و حسبما تتطلبه ظروف البلاد دون التقيد بأي نص من النصوص<sup>2</sup> ، و أن كل شعب كما جاء في وثيقة إعلان حقوق الإنسان و المواطن عام 1793 له دائما أن يغير أو يعدل دستوره و أن جيلا من الأجيال لا يملك أن يخضع لقوانينه الأجيال القادمة ، و يخلص أنصار هذا الرأي أن كل دستور قابل للتعديل في كل جزيئاته و لا يجوز أن تضفي على الدستور صفة القداسة و عدم القابلية للتعديل و بذلك لا يتعرض للتعديل بل للإلغاء عن طريق الثورة أو الإنقلاب .

---

1 / فوزي او صديق مرجع سابق ص 320 .

2 / احمد العزى التقشيني مرجع سابق ص 105

### الرأي الثاني :

و هو المعاكس الذي يضفي الصفة القانونية على الحظر النسيي فيرى بضرورة التفرقة بين الجانب السياسي و الجانب القانوني أثناء التكلم عن الحظر فالمطلق السياسي يتعارض مع مفهوم الحظر على أساس عدم جواز حظر سيادة الأمة فلا يعقل حجز و حجر إرادة الأجيال المستقبلية من طرف الأجيال السابقة أو الحاضرة<sup>1</sup> هذا فضلا على أن المجتمعات متغيرة و في حركة دائمة مما يتعارض مع ذاتية الحظر .

أما من الناحية القانونية فإن كان الشعب هو مصدر السلطات و هو صاحب السلطة الأصلية إلا أن إستعمال تلك السلطة لن يكون إلا وفقا لإجراءات محددة و في نطاق الحدود المرسومة في الوثيقة الدستورية و بالتالي لا يمكن تصور إجراء التعديل خارج النطاق المبين في الدستور ، من نتائج هذا الإتجاه هو ضرورة إحترام الحظر الموضوعي المفروض على بعض الأحكام سواء كان مؤقتا أو دائما و الحظر الزمني لا يعني إستحالة تغيير هذه الأحكام المحظورة و لكن العديد من الدساتير تجيزها بعد رؤية و إتباع إجراءات أشد تعقيدا.

و يخلص هؤلاء الفقهاء إلى القول بأن الحظر بعد التعديل صحيح من وجهة النظر القانونية و منتج لأثاره و أن كل خروج عليه يعد خرقا للدستور و إنتهاك لحرمته<sup>2</sup> ، و من أبرز القائلين بهذا الرأي العميد عثمان خليل عثمان ، فؤاد العطار و كذا الدكتور عبد الفتاح حسن .

### الرأي الثالث :

يرى بضرورة التمييز بين نوعي الحظر فيحاول الفقهاء التمييز بين الحظر النسيي على أساس التعديل خلال مدة زمنية معينة و منع تعديل بعض نصوصه بصفة دائمة أو مؤقتة<sup>1</sup> ، فيرى هؤلاء الفقهاء ضرورة التمييز

---

1 / فوزي او صديق مرجع سابق ص 321

2 / احمد العزي النقشبندي مرجع سابق ص 107 .

بين الحظر المطلق الذي يعتبره مصادر للأجيال القادمة المستقبلية و هي غير قانونية و يمكن إلهاها بالنصوص ذات الجمود الكلي التي لا يجوز تعديتها كليا و بين الحظر الجزئي لمدة زمنية معينة و الذي يعد إجراءا سليما و مشروعـا و يتـعـين الإلتـزـام به قـانـونـا ، و النـتـيـجـةـ المتـوـصلـ إـلـيـهـاـ هوـ عـدـمـ جـواـزـ الحـظـرـ المـوضـوعـيـ المؤبد دون الحظر الزمني و أخيرا فإنـاـ نـيـلـ إـلـىـ الرـأـيـ القـائـلـ بـضـرـورـةـ الإـلتـزـامـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـيـ نـصـ عـلـيـهـاـ الدـسـتـورـ لـتـعـدـيلـ حـكـمـ دـسـتـورـيـ معـيـنـ لـكـوـنـهـاـ وـضـعـتـ منـ طـرـفـ سـلـطـةـ تـأـسـيـسـيـةـ أـصـلـيـةـ وـ بـالـتـالـيـ فـهـيـ مـشـرـوـعـةـ وـ قـانـونـيـةـ وـ لـاـ يـمـكـنـ إـلـاحـاجـ عـلـيـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـاـ مـصـارـدـ لـلـشـعـبـ وـ إـرـادـتـهـ وـ نـأـخـذـ كـمـثـالـ فـرـنـسـاـ فيـ دـسـتـورـ الـجـمـهـورـيـةـ الـثـالـثـةـ الصـادـرـ فيـ 1875ـ وـ الـذـيـ لـمـ يـتـضـمـنـ مـثـلـ هـذـهـ نـصـوصـ التـقيـيدـيـةـ فـقـدـ ظـلـ مـطـبـقاـ لـمـدـدـةـ 65ـ سـنـةـ دـوـنـ تـعـدـيلـ .

#### الرأي الرابع :

يؤمن أصحاب هذا الرأي بمشروعـةـ حـظـرـ التعـدـيلـ ولكنـ يـرـىـ أـنـصـارـ هـذـاـ الرـأـيـ بـمـشـرـوـعـيـةـ تـعـدـيلـ نـصـوصـ الدـسـتـورـيـةـ الـيـ تـحـظـرـ التـعـدـيلـ فـهـيـ فـيـ نـظـرـهـمـ كـبـقـيـةـ نـصـوصـ الدـسـتـورـ يـمـكـنـ تـعـدـيلـهـاـ بـالـرـغـمـ مـنـ تـمـتعـهـاـ بـالـقـوـةـ القانونـيـةـ إـذـاـ مـاـ تـعـدـيلـهـاـ حـسـبـ إـلـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الدـسـتـورـ سـقطـ حـظـرـ الـوارـدـ فـيـهـاـ عـلـىـ التعـدـيلـ وـ يـعـتـقـدـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ :ـ "ـ إـنـ هـذـاـ خـلـ أـفـضـلـ مـنـ القـولـ بـاـنـعـدـامـ الـقـيـمـةـ الـقـانـونـيـةـ لـنـصـوصـ الـخـرـمـةـ لـلـتـعـدـيلـ لـأـنـ فـيـهـ توـفـيقـ بـيـنـ إـلـاعـتـارـاتـ الـمـنـطـقـيـةـ الـدـافـعـةـ إـلـىـ هـذـاـ القـولـ مـنـ نـاحـيـةـ وـ بـيـنـ مـبـداـ الـمـشـرـوـعـيـةـ وـ إـحـتـرـامـ نـصـوصـ الدـسـتـورـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ"ـ<sup>2</sup>ـ .

#### الرأي الخامس :

وـ يـرـىـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ وـ جـوـبـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ حـظـرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـلـطـةـ الـتـأـسـيـسـيـةـ الـأـصـلـيـةـ وـ أـثـرـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـلـطـةـ الـتـأـسـيـسـيـةـ الـمـنـشـأـةـ وـ يـرـىـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـحـريمـ عـدـمـ الـقـيـمـةـ تـامـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـلـطـةـ الـتـأـسـيـسـيـةـ .

1 / فوزي او صديق مرجع سابق ص 321 .

2 / محمد أحمد محمود تعديل الدستور دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ الطبعة الأولى بغداد 2010 ص 76 .

التأسيسية الأصلية ، و أنه واجب الإحترام بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة ، و يدعمون رأيهم هذا على أساس أن السلطة التأسيسية الأصلية لها سلطة مطلقة و بالتالي فهي غير ملزمة أن تقييد نفسها لأن إرادة صاحب السلطة التأسيسية اليوم ليست أكبر من إرادته غدا حتى تحرمه من التصرف ، أما بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة فيما أن الدستور هو الذي أنشأ هذه السلطة و أناط بها إختصاص محدد فعليها أن تمارس هذا الإختصاص بالصورة التي رسماها لها الدستور<sup>1</sup> .

و هناك رأي يذهب إلى أن الحظر عادة ما ينصب على نصوص تعتبر محاور إرتكاز النظام الحاكم كتغيير شكل الحكم أو الأسس الإسلامية بعض أنظمة الحكم و هذا التغيير لا يمس بصفة نصوص بل يمس أحد أركان النظام و بالتالي سوف يضمننا أمام دستور جديد عندها لا تملك السلطة المنشأة المساس بتلك النصوص بإعتبارها مقيدة من قبل السلطة التأسيسية الأصلية بل إن هذه الأخيرة لا تقوم بعهدة تعديل الدستور القائم و إنما يضع دستورا جديدا و الحالة نفسها بالنسبة للحظر الزمني الذي يدعو الحاجة إلى تعديل النصوص التي تضمنت حظرا زمنيا بالنسبة للمواد التي تشكل العمود الفقري للدستور فعندما برزت الحاجة لتعديل الدستور الفرنسي لعام 1791 تم تشكيل لجنة تأسيسية ببناء على طلب المجلس التشريعي لأجل وضع دستور جديد لغرض تعديل الدستور القائم على الرغم من الحظر الزمني المفروض عليه و الذي يمنع تعديله قبل مرور عشر سنوات<sup>2</sup> .

- و الواقع أنه مهما كان الرأي الذي ننحاز إليه من بين الآراء السابقة فإنه يبقى أن تلك النصوص التي تحظر تعديل بعض أحكام الدستور أو تحظر تعديل الدستور كله خلال مدة زمنية معينة ، هي نصوص لا قيمة لها في واقع الحياة و تصبح عديمة الجدوى عندما تدفع الظروف السياسية إلى تعديل الدستور و بما أن المدف الأسمى للدستور هو بيان نظام الحكم في الدولة طبقا للمبادئ و الآراء السياسية و الاجتماعية التي

---

1 / محمد أحمد محمود مرجع سابق ص 77 .  
2 / نفس المرجع ص 78 .

كانت سائدة وقت وضع الدستور وبما أن هذه المبادئ والآراء تتغير وتطور فإنه مما يخالف المنطق أن تحدد ذلك النظام بصورة ثابتة يجعله يصبح في لحظة معينة مخالف للأوضاع والضرورات السياسية ولرغبات الشعب<sup>1</sup>.

يضاف إلى ذلك أن الضمانة الحقيقة التي تكفل سمو الدستور هي أساساً في مدى قيسك الشعب بأحكامه ودفاعه عنها وحرصه على حمايتها فهذه الإرادة الشعبية وليست النصوص التي تحظر التعديل هي وحدها التي تحمي الدستور من المساس به.

وحسب رأي الدكتور عبد الحميد متولي : "أن أقوى سياج لحماية الدستور لا يجوز صنعه من حواجز من الورق يصنعها المشرع الدستوري أن ذلك السياج الحقيقي إنما يتكون من شدة حرص الأمة على الدستور و من مدى ملائمتها لأحوالها " . و الضمانة الحقيقة التي تكفل حماية الدستور هي حرص الشعب على الدفاع عن أحكامه وحمايتها و منع المساس بها ، و لن يتأتى ذلك إلا إذا كان الدستور معبراً عن

حاجات الجماعة و متفقاً مع ما تقليله إرادة القوى الغالبة فيها ، فإذا فقد الدستور هذا التأييد و لم يعد متفقاً و متحاوباً مع إحتياجات الجماعة فلن يجدي الإعتراف بقيمة قانونية للنصوص التي تحظر التعديل ، و لن يحول هذا الإعتراف دون تعديل الدستور ليصبح مرة أخرى متفقاً مع اعتبارات و ضرورات الواقع السياسي<sup>2</sup> ، و من ناحية أخرى فإن القول بعدم مشروعية مثل هذه النصوص لن يؤدي إلى تعديل أحكام الدستور قبل أن يستقر في ضمير الجماعة ضرورة القيام بهذا التعديل .

---

1 / نبيلة عبد الحكيم كامل، جابر جاد ناصر، مرجع سابق ص 121

2 / المرجع نفسه ص 123

وأخيراً فإننا نميل إلى الرأي القائل بضرورة الإلتزام بالإجراءات التي نص عليها الدستور لتعديل حكم دستوري معين لكونها وضعت من طرف سلطة تأسيسية أصلية و بالتالي فهي مشروعة و قانونية و لا يمكن الإحتجاج عليها على أساس مصادرة للشعب و إرادته ، و لكن واقع الحياة اليومية<sup>1</sup> يؤكّد دور السياسة في صيانة أو خرق الدستور ، فالدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 الذي يحرم تعديله خلال ثلات مراحل تشرعية أي بعد مضي عشر سنوات لم يبق إلا سنة واحدة و على عكس من ذلك دستور الجمهورية الثالثة الصادر في 1875 و الذي لم يتضمن مثل هذه النصوص التقييدية فقد ظل مطبقاً لمدة 65 سنة دون تعديل.

كما أن حق التعديل قد يستعمل من طرف السلطة لتمرير بعض الخطابات و البرامج أي سلاح يروج له كلما أراد الحكم تمرير مشاريع معينة فالمارشال " بتان Pétain " و من خلال قانون 10 جويلية 1940 البرلمان منح له جميع السلطات لإصدار قرار أو قرارات ذات طابع دستوري . و على ذلك فإن تطور الحياة و تغيرها من الناحية العملية لا يستقيم عادة مع فرض نصوص دائمة لا تغير و لا تتتطور.

## المطلب الثاني : موقف الأنظمة الدستورية من القيمة القانونية للنصوص التي تحظر

### **التعديل الدستوري**

هناك من الأنظمة الدستورية التي تضمنت دساتيرها حظراً لتعديل بعض أحکامها ، و من أمثلة الدساتير التي تحظر التعديل فيها بشكل دائم دستير فرنسا لعام 1875 و المادة الثانية من القانون الدستوري المضاف للدستور الصادر في 1884/8/14 ، و 1946 في المادة 950 و 1958 في الفقرة الخامسة من المادة

89 والتي نصت جميعها على عدم جواز اقتراح تعديل شكل الحكم الجمهوري . وقد جاء بحظر مماثل كل من الدستور الإيطالي لعام 1947 في المادة 139 والدستور التونسي لعام 1959 في المادة 72 منه.

ونصت الفقرة / ح من المادة 104 من دستور البحرين لعام 1973 على عدم جواز اقتراح تعديل مبدأ الحكم الوراثي وكذلك الحرية والمساواة كما لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع ، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية .  
أما بالنسبة للدستور العراقي الذي صار نافذاً منذ 20 مارس 2006 و الذي يعد في الفقه الدستوري من الدساتير الجامدة بسبب الآليات الصعبة في إجراء أي تعديل على الدستور فقد جاء فيه من حظر لتعديل

بعض المواد كالتالي :

ثانياً : لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول و الحقوق و الحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيتين <sup>1</sup> و بناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه و موافقة الشعب بالإستفتاء العام و مصادقة رئيس الجمهورية ( مجلس النواب ) خلال 07 أيام .

ثالثاً : لا يجوز تعديل المواد الأخرى غير المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة إلى بعد موافقة 3/2 أعضاء مجلس النواب عليه و موافقة الشعب بالإستفتاء العام و مصادقة رئيس الجمهورية ( مجلس الرئاسة ) خلال 07 أيام .

---

1 / محمد أحمد محمود ، مرجع سابق ص 103 .

رابعاً : لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الأقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الإتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الإقليم المعنى و موافقة أغلبية سكانه بإستفتاء عام<sup>1</sup> .

أما بالنسبة للدستور دولة الكويت الصادر في 14 جمادى الثاني 1382 الموافق ل 11 نوفمبر 1962 في الباب الخامس منه و المعنون بالأحكام العامة و أحکام مؤقتة فقد نصت المادة 175 منه على :

"الأحكام الخاصة بالنظام الأميركي للكويت و مبادئ الحرية و المساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها ما لم يكن التنقيح خاصاً بلقب الإمارة أو بالمزيد من ضمانات الحرية و المساواة " .

المادة 176 : " صلاحيات الأمير المبينة في الدستور لا يجوز إقتراح تنقيحها في فترة النيابة عنه " .

### المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من القيمة القانونية للنصوص التي تحظر

#### التعديل الدستوري

عرفت الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا 4 دساتير دستور 63 ، 76 ، 89 ، 96 ، وإن كان دستور 63 قد خلى من بعض النصوص التقييدية إلا الفقرة الأخيرة من مقدمته ذات دلالة بحيث تنص " فلا يمكن للنظامين الرئاسي و البرلماني الكلاسيكيين أن يضمنا هذا الإستقرار إذ لا يمكن ضمانه بطريقة فعالة إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة و الحزب الواحد و ستسهر جبهة التحرير الوطني التي تمثل القوة الثورية للأمة على هذا الإستقرار كما أنها ستكون أفضل ضمان لتطابق سياسة البلاد مع

التوجيه الذي يخطه الشعب بأسره " وبالتالي يفهم ضمنياً أن أي تعديل لا يجب أن يمس الطابع الإشتراكي و وحدانية جبهة التحرير الوطني بل يجب أن يدعم هذا التوجه<sup>1</sup> .

دستور 76 قد أفصح و صرخ بالحظر المطلق لبعض معالم الدولة الجزائرية فيظل الإيديولوجية الإشتراكية التي كانت سائدة آنذاك و قد نص في المادة 195 منه على : " لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس ب : 1/ الصفة الجمهورية ، 2/ دين الدولة ، 3/ الإختيار الإشتراكي 4/ الحريات الأساسية للإنسان و المواطن ، 5/ مبدأ التصويت عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري 6/ سلامة التراب الوطني. وقد تم تأكيد البند الأخير من المادة من خلال المادة 194 التي تنص " لا يمكن الشروع في إجراء لأي تعديل أو مواصلة إذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني " . فهكذا كلا الدستورين 63 و 76 لا يمكن تعديلهما إلا وفقا لما يخدم ويدعم الإختيار الإشتراكي الذي لا رجعة فيه .

أما دستور 89 ذلك الدستور القانوني الحالي من الشحنة الإيديولوجية يمكن من خلاله إستنباط بعض الأخطار المطلقة في العديد من المواد . فالمادة 8 منه المقررة بأن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي

- المحافظة على الاستقلال الوطني و دعمه
- المحافظة على الهوية و الوحدة الوطنية و دعمها
- حماية الحريات الأساسية للمواطن و الإزدهار الاجتماعي و الثقافي للأمة
- القضاء على إستغلال الإنسان للإنسان
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الإحتلاس أو الإستحواذ أو المصادر غير المشروعة.

أو ما نصت عليه كذلك المادة 13 منه " لا يجوز البتة التنازل أو التخلّي عن أي جزء من التراب الوطني " .

كل هذه المواد تصب في المادة 164 القائلة بأنه " أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم

المجتمع و حقوق الإنسان و المواطن و حريةهما و لا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات و

المؤسسات الدستورية ..... أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري " .

و هكذا يمكن اعتبار هذا الدستور جامد و لا يجوز تعديله إلا بإجراءات معقدة دون المساس بشوائب الأمة<sup>1</sup>

المستنبطة من خلال المواد السابقة الذكر ألا وهي النظام الجمهوري ، الدين الإسلامي ، الوحدة الترابية ،

استقلال القرار السياسي ، السلوك المحالف لثورة نوفمبر 1954 .

أيضا المادة 85 من دستور 89 تنص على أنه يمكن اللجوء لتعديل الدستور خلال فترة 45 يوما التي تلي

إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية كما نصت المادة 90 من دستور 89 على عدم جواز اللجوء

للتعديل في حالة ثبوت المانع<sup>2</sup> ، و يظل هذا الحظر قائما طوال رئاسة الدولة بالوكالة .

دستور 1996 أكد في المادة 178 منه على:

" لا يمكن أيّ تعديل دستوري أن يمس:

- 1 الطّابع الجمهوري - 2 النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية

- 3 الإسلام باعتباره دين الدولة

- 4 العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية

- 5 الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن

- 6 سلامة التراب الوطني ووحدته

---

1 / عبد الله بوقفة مرجع سابق ص 336 .

2 / فوزي او صديق مرجع سابق ص 234 .

و هكذا نستطيع أن نترجم مسألة حظر مراجعة بعض القواعد الدستورية على الإطلاق على أنها منظومة متلاجمة من الأحكام الدستورية المقننة وفق صياغة دقيقة مرعية الإجراء ذات ديمومة ارتئى الدستور أن يكسبها قيمة القواعد الجامدة وهذا الصنف من القواعد الدستورية تتعلق بالمبادئ و الثوابت الأساسية لهذا تحتل مكانة معتبرة في بنية النظام الدستوري و هذه المبادئ جديرة بأن تصان لأن لها صلة مباشرة و وثيقة بشكل الدولة و نظام الحكم فيها فاختصاص المبادرة بالتعديل الدستوري مقيد على الوجه المبين في المادة 178 من دستور 96 وبالتالي إذا انتهكت أحكام المادة المذكورة و أصدر تشريعا ينظم أو يعدل أو يلغى مبدأ أساسى يعتبر ذلك خروجا على روح ونص الدستور<sup>1</sup>.

إن انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري يجعل منه المعيّر عن إرادة الشعب و الناطق باسمه و هو ما أكدته الدستور و جعله مجدد الوحدة و حامي الدستور و صاحب الحق في مخاطبة الشعب بمختلف الطرق و الرجوع إليه مباشرة ، مما يجعله متسمًا بالسمو و الحبيبة و يؤهله لقيادة الدولة مع تحقيق ما يتطلع إليه المجتمع ، و باعتبار أنه هو المبادر لتعديل الدستور فلا يعقل أن يقدم مشروعًا لا يخدم مصالح الشعب قبل كل شيء . و رأينا أنه من الضروري أن يتم تعديل الدستور في العديد من المرات حتى يواكب التطور الحاصل في المجتمع و لكي يساير تطلعات الشعوب و كذا يسد النقص في بعض النصوص التشريعية كما حدث في الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2002 حين تم دسترة لغة تمازيفت كلغة وطنية وهذا لمنع حدوث إنزلاقات خطيرة لا تحمد عقباها ، أو يكون التعديل لإحداث تغييرات أو بعض الإصلاحات السياسية كما حدث في التعديل الدستوري لسنة 2008 بناءً على دوافعها الخفية تحت غطاء ترقية حقوق المرأة و حماية رموز الثورة و الجمهورية فقد تم تعديل المادة التي تقيد من عدد العهادات الرئاسية و التي أصبحت مفتوحة بعد أن كانت محددة بإثنين، ومهما إختلفت الأهداف و الدوافع من التعديل الدستوري و كذا الظروف التي أدت إليه إلا أنها كلها تهدف للحفاظ على النظام السياسي للدولة إلا أنه يؤخذ على جل التعديلات الدستورية كانت تهدف لتقوية السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى وعلى رأسها رئيس الجمهورية هذا الأخير الذي يعتبر المبادر والمقترح الأول لتعديل الدستور إلا أنه كما رأينا في التعديلات الدستورية الجزائرية لم يقم بإحترام ما ينص عليه الدستور في مجال تعديل الدستور فتارة يلجأ للشعب مباشرة دونأخذ رأي السلطة التشريعية كما حدث في التعديل الدستوري سنة 1989 والتي كان المجلس الشعبي الوطني أنداك في راحة ، و تارة أخرى يستشير السلطة التشريعية دون اللجوء للاستفتاء الشعبي .

و نرى أن التعديلات التي مسست الدستور منذ سنة 1988 كانت خارج إطار الباب الرابع الخاص بالتعديل الدستوري وذلك باللحوء مباشرة للشعب ما يدفعنا للشكك في إحترام النص الأساسي و تجاوزه إذ أن المؤسس الدستوري ربط مسألة اللحوء إلى الإستفتاء بموافقة البرلمان على المبادرة و هي الموافقة التي تتطلب المناقشة و إمكانية التعديل وفق ما تجري عليه إجراءات دراسة مشروع أو إقتراح قانون . و عليه نرى بأن التعديل الدستوري يجب أن يكون وفقا للباب الرابع المحدد لشروطه و إجراءاته و أن فتح الباب على مصراعيه في ظل نظام الحكم القائم و ضعف الوعي السياسي لن يخدم سوى السلطة التنفيذية بناء على الضغط الممارس عليها إلى درجة إجبارها على القيام بتعديل الدستور. و نرى أن السلطة قد قامت بتعديل الدستور في سنتي 2002 و 2008 طبقا للمادة 176 من دستور 1996 التي لا تشترط اللحوء للشعب حيث كانت السلطة في تعديل 2002 تحت الضغط و التأثير الشعبي أما في سنة 2008 فقد كانت لأهداف سياسية بحتة.

و بالتالي فنرى أن التعديلات الدستورية أتت لتكريس الهيمنة وبسط النفوذ للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على باقي السلطات الأخرى ومنها السلطة التشريعية التي أصبحت الحاضر الغائب بعد أن أصبح رئيس الجمهورية يشرع بأوامر و كذا إمكانية حله للبرلمان ، هذا الأخير الذي يمتلك حق المبادرة بإقتراح تعديل الدستور الذي يستوجب لإقراره النهائي موافقة الشعب عن طريق الإستفتاء و الذي كما رأينا سابقا يخضع لسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ما يؤكّد لنا مرة أخرى قوة مركز رئيس الجمهورية الذي يبقى هو المستأثر بسلطة التعديل الدستوري ، فنرى أنه من الضروري إعطاء البرلمان حق المبادرة بتعديل الدستور مع إلزامية تمريره للإستفتاء الشعبي أو باتباع المبادرة الثانية من طرف البرلمان و رئيس الجمهورية معا كما كان متابعا سابقا في دستور 1963 و هذا ما يضمن عدم هيمنة هيئة على هيئة أخرى .

## المصادر

### الدستور :

. 1963 / دستور 1

. 1976 / دستور 2

. 1989 / دستور 3

### المراسيم الرئاسية :

1/ مرسوم رئاسي رقم 438 - 96 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق

بإصدار نص تعديل الدستور المصدق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

## المراجع

- 1 / د.احمد العزي النقشبendi ، تعديل الدستور ، دراسة مقارنة ط1، 2006 ، عمان ،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع.
- 2 / د . أمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، دم ج .
- 3 / د . حسان محمد شفيق أعلان ، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة ، مطبعة جامعة بغداد 1986.
- 4 / د.فوزي اوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، القسم الثاني ،النظرية العامة للدستور.
- 5 / د.فوزي اوصديق ،الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري — النظرية العامة للدستور — الجزء 2 ،الطبعة الثانية 2003 .
- 6 / د . بوكرادريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،دار الكتاب الحديث .
- 7 / د . سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ط 2 — 1993 ، دار الهدى عين مليلة .
- 8 / د . مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ،دار الشعاع ،إصدار 2005 .
- 9 / محمد نسيب أرزقي ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية .
- 10 / الأستاذ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري ،دار العلوم للنشر والتوزيع .
- 11 / د. عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ،دراسة مقارنة ، دار هومة .
- 12 / د . نبيلة عبد الحكيم كامل ، الدكتور . جابر جاد ناصر،الوجيز في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية .

13 / د. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 الجزء الثاني، د.م.ج .

14 / النائب. محمد أحمد محمود ، تعديل الدستور ، دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ ،  
الطبعة الأولى ، بغداد 2010 .

15 / د. سعيد بو الشعير النظام السياسي الجزائري ، الجزء الثالث ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في  
ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية د.م.ج.

16 / د . محفوظ لعشب التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001

17 / احمد سرحال في القانون الدستوري و النظم السياسية ( الإطار-المصادر)، الطبعة الأولى، المؤسسة  
الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2002 .

18 / إبراهيم عبد العزيز شি�حا ، المبادئ الدستورية العامة ، توزيع منشأة المعارف  
بإسكندرية، مصر، 2006.

19/ موريس دوفرجيه ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري ، الأنظمة السياسية الكبير ، ترجمة  
د، جورج سعد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1992.

## المذكرات

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - تخصص قانون دستوري - للطالب بركات مولود تحت عنوان " التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري " .

## القوانين :

/ قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10/04/2002 يتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 25 مؤرخة في 14/04/2002 . ص 13 الخاصة بدسترة اللغة الأمازيغية / قانون رقم 19-08 مؤرخ في 15/11/2008 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 63 مؤرخة في 16/11/2008 ص 8-9 الخاصة بالتعديلات المتعلقة بحماية رموز الثورة و كتابة التاريخ .

## الفهرس

1.....	المقدمة .....
6.....	<b>الفصل الأول : إختصاصات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور.....</b>
8.....	<b>المبحث الأول : الجهة المختصة بسلطة التعديل الدستوري.....</b>
8.....	<b>المطلب الأول : رئيس الجمهورية كجهة مختصة لسلطة التعديل الدستوري.</b>
9.....	<b>الفرع الأول : موقف الفقه من الجهة المختصة بتعديل الدستور.....</b>
10.....	<b>الفرع الثاني : موقف الأنظمة الدستورية من الجهة المختصة بتعديل الدستور.....</b>
12.....	<b>الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من الجهة المختصة بتعديل الدستور.....</b>
15.....	<b>المطلب الثاني : دوافع التعديل الدستوري و أهدافه.....</b>
15.....	<b>الفرع الأول : دوافع التعديل الدستوري.....</b>
16.....	<b>أولا/ الدوافع الشخصية.....</b>
17.....	<b>ثانيا/ الدوافع السياسية.....</b>
18.....	<b>الفرع الثاني : أهداف التعديل الدستوري.....</b>
18.....	<b>أولا/ مسيرة قوانين التطور في المجتمع.....</b>
18.....	<b>1/ مسيرة التعديل الدستوري للتطورات العلمية.....</b>
19.....	<b>2/ مسيرة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع.....</b>
20.....	<b>ثانيا / إكمال النص التشريعي.....</b>
22.....	<b>ثالثا/ التعديل الدستوري و تغيير نظام الحكم.....</b>

<b>المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور.....</b>	23.....
<b>المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور في الأنظمة الدستورية.....</b>	23.....
<b>المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور في الجزائر.....</b>	28.....
<b>الفصل الثاني : حدود صلاحيات رئيس الجمهورية في تعديل الدستور.....</b>	37.....
<b>المبحث الأول : موقف الأنظمة الدستورية من تقييد سلطة التعديل الدستوري.....</b>	38.....
<b>المطلب الأول : الحظر الدستوري.....</b>	38.....
<b>الفرع الأول : الحظر الموضوعي.....</b>	39.....
<b>أولا/ الحظر الموضوعي الدائمي.....</b>	39.....
<b>ثانيا/ الحظر الموضوعي المؤقت.....</b>	40.....
<b>الفرع الثاني : الحظر الزمني.....</b>	41.....
<b>المطلب الثاني : حظر التعديل أثناء تعرض الدولة لظروف معينة.....</b>	42.....
<b>المطلب الثالث : حظر تفويض سلطة التعديل الدستوري.....</b>	43.....
<b>المبحث الثاني : القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.....</b>	45.....
<b>المطلب الأول : موقف الفقه من القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.....</b>	45.....
<b>المطلب الثاني : موقف الأنظمة الدستورية من القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري .</b>	51.....
<b>المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري... ..</b>	53.....
<b>الخاتمة .....</b>	57.....
<b>قائمة المصادر و المراجع .....</b>	59.....